

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)

الدكتـور

شـريف رـافت مـحمد أـحمد حـمـاد

دـكتـورـاه فـي القـانـون المـدنـي
كـلـيـةـ الـحـقـوقـ - عـيـن شـمـسـ
أـكـادـيمـيـةـ الشـرـطةـ

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني "دراسة مقارنة"

شريف رافت محمد أحمد حماد.

القانون المدني، كلية الحقوق - عين شمس، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: Sherifrafaat666@gmail.com

ملخص البحث:

يعد الحق في الحبس - كوسيلة للضمان في القانون المدني - أحد الموضوعات القانونية الهامة الجديرة بالدراسة والتحليل؛ حيث يهدف البحث إلى بيان المقصود به، وأساسه، وطبيعته في القانون المدني والفقه الإسلامي، مع بيان آراء الفقهاء وأحكام المحاكم، مستعيناً على ذلك بالمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

يتألف البحث من فصلين، يتضمن أولهما تعريف الحق في الحبس، وأساسه في القانون المدني والفقه الإسلامي من خلال مبحثين، في حين يشتمل الفصل الثاني على عدة مباحث تبين طبيعة الحق في الحبس في القانون الروماني، والفرنسي، والمصري، وأخيراً الفقه الإسلامي، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ويتضح من خلال البحث اتفاق القانون المدني والفقه الإسلامي في تعريفهما لمدلول الحق في الحبس، وكذا اتفاقهما في الأساس الذي أقيم عليه، مع تفرد الفقه الإسلامي بتناول الأساس الأعم "حق الظفرة"، في حين تباينت آراء الفقهاء والقضاة في طبيعة هذا الحق بين اتجاهات عدّة،

(١٦٤) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
وقد انتهت الدراسة إلى أنه دفع بعدم القبول من حيث طبيعته، وهو ما أيدته
محكمة النقض في بعض أحكامها، وتتجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي
لم يتوقف كثيراً عند بيان طبيعة الحق في الحبس، مكوناً بذلك نظرية عامة
سبقت التشريع الوضعي بتطبيقه الحق في الحبس باعتباره حقاً أصلي كلياً
شامل.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني – الضمان – الحق في الحبس – الحق العيني – الحق الشخصي.

The concept and nature of the right to confinement

as a means of guarantee in civil law

"A comparative study"

Sherif Raafat Mohamed Ahmed Hammad.

Department of Civil Law, Faculty of Law - Ain Shams,
Police Academy, Cairo, Egypt.

E-mail: Sherifrafaat٦٦٦@gmail.com

Abstract:

One of the important legal issues worthy of study and analysis is the right to confinement- as a safeguard in the civil law. Where the research aims to clarify what is meant, its basis, and its nature in the civil law and Islamic jurisprudence, with a clarification of the opinions of jurists and court rulings, using this analytical inductive comparative method.

The research consists of two chapters, the first of which includes the definition of the right to confinement and its basis in the civil law and Islamic jurisprudence through two topics, while the second chapter contains several topics explaining the nature of the right to confinement in Romanian, French, and Egyptian law, and finally Islamic jurisprudence, and the research ends with a conclusion that includes The most important findings and recommendations.

It is clear through the research the agreement of civil law and Islamic jurisprudence in their definition of the meaning of the right to confinement, as well as their agreement in the basis on which it was established, with the uniqueness of Islamic jurisprudence

(١٦٦) مفهوم الحق في العبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
dealing with the broader basis "right to victory", while the opinions of jurists and judges differed in the nature of this right between several directions. The study concluded that he argued that it was not accepted in terms of its nature, which was supported by the Court of Cassation in some of its rulings. It is worth noting that Islamic jurisprudence did not stop much when explaining the nature of the right to confinement, forming a general theory that preceded the positive legislation by applying the right to confinements an original right All-inclusive.

Keywords: civil law, guarantee , the right to confinement, the right in kind, the personal right.

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)

١) نتناول في هذا البحث تعريف الحق في الحبس وأساسه ، وطبيعة الحق في الحبس ، في القانون المدني والفقه الإسلامي مع بيان آراء الفقهاء وأحكام المحاكم.

هذا ونناول تلك الموضوعات في فصلين على الوجه الآتي :

الفصل الأول

تعريف الحق في الحبس وأساسه في القانون المدني والفقه الإسلامي

٢) يشتمل هذا الفصل على تعريف الحق في الحبس وأساسه في القانون المدني والفقه الإسلامي وذلك في مباحثين على الوجه الآتي :

المبحث الأول

تعريف الحق في الحبس وأساسه في القانون المدني^(١)

(١) انظر في هذا البحث : المراجع في الفقه الإسلامي :

Cassin (Rene) : De l'exception tiree de l'inexecution dans les - .rapports synallagmatique These raris ١٩١٤

Cojin(A) et Cipitant (H) : Cours elementaire de droit civil – français II
10 ed ١٩٤٨ , ١٩٣٥-

<V.Drrida (F) : Retention < Rep. de droit civil ١٩٧٩ T.VII-

J) Mande-Djabou: La notion etroite du droit de retention J.C.P.) – . ١٩٧٦-1-doct-٢٧٦٠

نائب رئيس محكمة الاستئناف عضو لجنة التشريع بجمهورية افريقيا الوسطى :

Nicole Catala Franjou (N): De la nature juridiaue du droit de – .retentein Rev. Trime ١٩٦٧-P.٩-٤٤

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بديجون Dijon

planiol, Ripert et Esmein : Traite de Droit civil, T٦ Paris, ١٩٥٢-

.Laurent : Principe de droit civil ٢٩٥ ١٨٩٨-

.Josserand (Louis): Cours de droit civil positif français ٢ed-

Guillouard: Traite du nantissement et du droit de retention, no. ١٩ – .et ٢٣

بوب (Bobes) تطبيقات في المحبس ، رسالة من باريس ١٩١٣ ، انسبركتونيدى ،
واللوزج ٤ ص ٧٠٣ وما بعدها.

تعريف الحق في الحبس:^(١)

في الفقه المصري : د. إسماعيل غانم، النظريات العامة للالتزامات . أحكام الالتزام - ص ٢٢٤ وما بعدها. مكتبة عبد الله وهبة ط ١٩٦٧ م . أنور سلطان ، جلال العدوى ، رابطة الالتزام ط ١٩٦٨ م ص ٢٢٠ وما بعدها، د. سليمان مرقص ، حقوق الامتياز والحق في الحبس ص ٥٨١ وما بعدها طبعة ١٩٥٢ م المطبعة العالمية . د. طلبة وهبة خطاب ، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة ط ١ دار الفكر العربي ص ١٠٠ وما بعدها . د. عبد الفتاح عبد الباقى ، دروس في أحكام الالتزام ص ٢١٣ وما بعدها. مطبعة نهضة مصر . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ٢ المجلد الثاني ، آثار الالتزامات طبعة ١٩٨٢ دار النهضة العربية ص ١٤٥٧ وما بعدها . د. عبد المنعم البدراوي ، النظريات العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ج ٢ طبعة ١٩٧٣ مكتبة سيد عبد الله وهبة ص ١٨٤ وما بعدها . د. محمد لبيب شنب ، كيفية استعمال الحق في الحبس بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني السنة العاشرة يوليه سنة ١٩٦٨ ص ٤٣٧ وما بعدها . د. محمد شكري سرور ، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري ط ١ ١٩٨٥ / ٨٤ م دار الفكر العربي ص ١٢٦ وما بعدها .

Retention Rep-de droit civil ١٩٧٩ T.V llRipert (G) et Bou-V. (١)

.Drrida (F) langer: Traite de droit civil T٢ ١٩٥٨ No.٣٢٧.

حيث يتضح من تعريفهم للحق في الحبس أنهم يقتصرؤنه على الحالة التي يكون فيها الشيء غير مملوك لإذن الحايس . أنظر أيضاً في هذا المعنى ، د. منصور مصطفى منصور ، نظرية الحلول العيني ، رسالة من جامعة القاهرة ١٩٥٣ م ، طبعة ١٩٥٦ ، ص ٢٤٥ ، هامش (٣). تقابل هذه المادة المادة رقم ١ / ٢٤٦ من المشروع المصري

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة) (١٧٠)
تنص المادة ٢٤٦ / ١ من التقنين المدني المصري على أن (لكل من التزم
بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترب
عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين
كاف للوفاء بالتزامه هذا) ^(١).

والنص المذكور يوضح لنا أن الحق في الحبس Droit de retention يقصد به أن لكل من يقع عليه التزام أن يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترب عليه بمناسبة التزام المدين ومرتبط به . فالحق في الحبس يفترض وجود التزامين كل منهما مترب على الآخر ومرتبط به ، سواء كان مصدر هذا الارتباط هو العمل القانوني كالعقد أو الواقعية القانونية كالإثراء بلا سبب ، بمعنى أن يكون شخص دائناً ومديناً في نفس الوقت ، هو مدين بتسلیم شيء وهو دائن لمن يحق له تسلیم هذا الشيء ، فيكون له الحق في أن يحتفظ بالشيء ويمتنع عن تسلیمه ، أي يكون له الحق

لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية حين نصت على تعريف الحق في الحبس بقولها " لكل من التزام بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبًا به ، مادام الدائن لم يقدم تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه " .

(١) انظر في تعريف الحق في الحبس : د. إسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ وما بعدها بند ٩٩ . د. أنور سلطان ، د. جلال العدوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ وما بعدها ، بند ٢٠٢ . د. سليمان مرقص ، المرجع السابق ، ص ٥٨١ بند ٤٠١ . د. طلبة وهبة ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ بند ٩٤ . د. عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ وما بعدها بند ١٢٣ .

في حبسه حتى يفي المدين بالتزامه، فالبائع مثلاً: ملتزم بنقل ملكية المبيع للمشتري ، وهو في نفس الوقت دائن لهذا المشتري بالثمن ، فهو دائن ومدين ، وكل من الالتزامين ناشئ بسبب الآخر ومرتبط به ، ومن ثم يحق للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع ، أي يحبسه حتى يفي المشتري بالثمن.

- الحق في الحبس - طبقاً للمفهوم السابق - يكون وسيلة لحمل المدين بدين واجب الأداء، على سداد هذا الدين للدائن عن طريق امتناع هذا الأخير عن تسليم شئ يجب عليه تسليمه للمدين مادام أن هناك ارتباطاً بين حق الدائن والتزامه بالتسليم ، أي يدفع به الدائن مطالبة مدينه له بتسليم شئ له الحق في تسلمه ، مادام أنه لم يعرض الوفاء بالتزام عليه للدائن مرتبط بالتزام هذا الأخير بالتسليم.

وخلالـة القـول : أن الحق في الحبس هو نظام قانوني يخول للدائن الذي يكون ملتزاً بتسليم شئ معين لمدينه في أن يمتنع عن تسليم هذا الشئ حتى يستوفي كامل حقوقه المرتبطة بهذا الشئ م ٦ / ١ مدنـي مصرـي .

وقد قضت محكمة النقض بما يؤيد ذلك المعنى بأن (حق الحبس وفق المادة ٢٤٦ من القانون الذي ثبت للدائن الذي يكون ملتزاً بتسليم شئ لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفي حقه قبل هذا المدين ، طالما أن التزامه بتسليم الشئ مرتبط بسبب الحق الذي يطالب الوفاء به ، ومترب علىه ، ومادام أن حق الدائن حال ولو لم يكن بعد مقدراً ، وحق الحبس بهذه المثابة يختلف عن المقاصلة التي تكون سبباً لانقضاء الدينـين بقدر الأقل

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة) (١٧٢)
منهما ذلك أن حق الحبس يظل معه الدينان قائمين ويعد وسيلة ضمان دون
أن يكون وسيلة استيفاء^(١).

أساس الحق في الحبس^(٢):
اختلاف الشرح في الأساس الذي ينبغي عليه الأخذ بالحق في الحبس ، فذهب

(١) نقض مدنى بتاريخ ١٧/٣/١٩٧٠ ، مجموعة النقض المدنية س ٢١ ص ٤٥٩ ،
مشار إليه في التقنين المدنى في ضوء الفقه والقضاء . محمد كمال عبد العزيز ، الطبعة
الثانية ، ١٩٨٠ ، ص ٩٨ . كما قضت محكمة النقض أيضاً بتاريخ ١١/١٢/١٩٧٩ في
الطعن رقم ٧٥٥ سنة ٤٥ ق انه (إذا نصت المادة ٢٤٦ من القانون المدنى) أن يكون
لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام
مترب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يتم بتقديم تأمين كاتب
للوفاء بالتزامه هذا" ، فقد وضعت قاعدة عامة تتناول جميع التطبيقات في أحوال لا
تناهى فلكل مدين أن يمتنع نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطة به ، ومن ثم فإن
حق الحبس دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان".

(٢) انظر في الفقه الإسلامي : كولان وكابitan ، المرجع السابق ج ٢ ط ١٠٤٨ بند ١٠
وما بعدها.

Baudry lacantinerie de lynes: Traite. Theorique pratique de droit –
.civil T ١٩٥٦ P. ٢٣٣-٢٣٨

في الفقه المصري : أنور سلطان ، جلال العدوى ، المرجع السابق ص ٢٢١ بند ٢٠٢ ،
د. إسماعيل غانم ، المرجع السابق ص ٢٢٦ - د. سليمان مرقص ، المرجع السابق ص
٥٨٤ / ٥٨٥ - د. عبد المنعم البدرأوى ، المرجع السابق ص ١٨٤ ، بند ١٦١ - د. عبد
الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ - د. محمد شكري سرور ، المرجع
السابق ، ص ١٢٦ ، بند ١٧٥ .

(١٧٣) مجله الشرعية والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) بعض الفقهاء^(١) : إلى القول بأن أساس الحق في الحبس اتفاق ضمني بين الدائن والمدين يقصر هذا الحق على الحالات التي تكون فيها حيازة الشئ مستندة إلى عقد ملزم للجانبين بخصوص هذا الشئ.

ولكن غالبية الفقهاء: اتجه إلى القول بأن مبني الحق في الحبس هو اعتبارات العدالة وحسن النية التي يجب أن تسود المعاملات ، فليس من العدل في شئ أن يطالب شخص بأداء ما عليه لآخر قبل أن يستوفى ماله : قبل هذا الأخير لأن ذلك يتنافي مع العدل والمنطق القانوني.

وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار حسن النية شرطاً من شروط التمسك بالحق وليس أساساً^(٢). ولكننا نرى أن حسن النية ليس شرطاً لقيام الحق في الحبس ابتداءً بل هو من جملة الأسس العامة التي تقضي بها العدالة فنظام الحق في الحبس قائم في جملته على العدالة وحسن النية ، وهي ليست وقفاً على ميدان العلامات التبادلية بل تشمل جميع الروابط القانونية وينفي تسويتها وفقاً لقواعد العدالة وحسن النية وعلى أساس من التكافؤ في المراكز القانونية ، الواقع أن نصوص التشريعات تؤيد ذلك فقد نص عليها في بعض

(١) انظر في هذا الرأي بودري لاكانتيزي ، المرجع السابق ، بند ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، وما بعده.

(٢) انظر في اعتبار حسن النية شرطاً للحق في الحبس : كتاب ، المرجع السابق ص ١٦٩ - ١٧٢.

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
التشريعات بمناسبة العقود (م ١١٣٤ / ٢ من القانون المدني الفرنسي ١٤٨٩
مدني مصرى) .^(١)

هذا ويترتب على الأخذ بالرأي الأول كأساس للحق في الحبس أن يجعل الحق في الحبس مجرد تطبيق للدفع لعدم التنفيذ بحيث لا يثبت إلا في تنفيذ العقود الملزمة للجانبين (م ٦١٦ مدني مصرى) .^(٢)

أما الرأي الثاني : فيوسع من دائرة الحق في الحبس بحيث تشمل حالة كل دائن يكون في ذات الوقت مديناً لمدينه . أي تشتمل على العلاقات ذات الارتباط الموضوعي إلى جانب المسائل ذات الارتباط القانوني وفي ذلك يجعل الدفع بعدم التنفيذ ما هو إلا نوع من أنواع الحق في الحبس حيث يشتمل على الارتباطات التبادلية إلى جانب الارتباط الموضوعي أي المادي ، وأرى " أن لكل منهما مجال خاص به في نطاق العلاقة التبادلية أي

(١) نصت المادة ١٤٨ / ١ مدني على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" .

وفي معرض الإشارة إلى العدالة نصت المادة ١٤٨ / ٢ مدني على انه " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو مستلزماته ، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام" .

(٢) نصت المادة ٦١٦ مدني مصرى على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به" .

(١٧٥) مجله الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) "التعاقدية بالإضافة إلى تفرد الحق في الحبس بال مجال المادي أو الموضوعي".

- إلا أن الإنصاف والعدالة وحسن النية التي استند إليها المشرعون للقول بالحق في الحبس لا تتيح التمييز بين هذا الحق والدفع بعدم التنفيذ على العكس أنها تعمل على تعزيز الصلة التي توجدها لأنها في حالة أو أخرى فمن الظلم إرغام شخص على إعادة شيء يستحوذ عليه في حين أن مدنه يتثبت بعد عدم تنفيذ الالتزام الخاص به ، ويعلن أنه راض على الرغم من ذلك.

كما أن فكرة الائتمان^(١)، تبرر بشكل أقل كذلك هذا التمييز وفي الواقع أن الذي يرفض إعادة المال الخاص بمدينة لا يميل بعد إلى منحة ائتمان.

خصائص الحق في الحبس :

من تعريف الحق في الحبس يمكن أن نستخلص الخصائص الآتية :

(أ) الحق في الحبس دفع يثبت للمدين الذي يكون في الوقت ذاته دائمًا لدائه ، وذلك بشروط معينة ، فلا يتصور أن ترفع به دعوى أصلية لأنها لا يخول صاحبه إلا الامتناع عن رد الشيء عند مطالبته به^(٢). وإذا كان للحابس

-Piont, Essai d'une theorie du droit de retention au point de vue (١)

legislative these Paris ١٩٠٨ P. ٢٢٥-٢٢٣ et suiv

Hommel : le droit de retention, essai d'une theorie en droit –

francais, these Strasbourg ١٩٢٨, P. ٩١ et suiv

(٢) جوسران ، ج ٢ ، بند ١٤٧١

(١٧٦) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
عند خروج الشئ من يده دون رضاه أن يسترده ليستعمل حق الحبس عليه ،
فإن دعواه لا يكون موضوعها الحق في الحبس بل استرداد الشئ باعتبار أن
خروجه من يد حائزه أو محربة رغم إرادته يعتبر سرقة ضمان واعتداء على
الحيازة.

(ب) يترب على كون الحق في الحبس حقاً من حقوق الضمان اعتباره حقاً
تابعاً ، فهو لا يمكن أن يوجد مستقلاً بل يجب أن يستند إلى الالتزام الذي
يوفر ضمان الوفاء به وهو يتبع هذا الالتزام في وجوده وفي صحته وفي
انقضائه ، وهو في هذه الحالة يعتبر تابع مشروع وليس العقد هو الذي يحقق
وجوده ولكنه القانون ^(٤).

- ولكن هل الحق في الحبس الذي أنشأه القانون قد منحه لجميع الدائنين دون
تمييز أو أن هذا الضمان التبعي قد تم الاحتفاظ به لعدد من الدائنين فقط ؟
إن الإجابة على هذا التساؤل من وجهة نظري كانت وستظل على مدى الزمن
متغيرة للغاية ويكن أن تستدل على ذلك بالتطورات التي حدثت في القانون
الفرنسي ، إذ أنه في الأيام التالية لصدور القانون المدني الفرنسي نجد أنه في

(١) في الواقع على الرغم من أنه تحدث أحياناً محاولات في نطاق هذا الضمان
بموجب اتفاق فإن أصله الغير تعاقدي يظل من حيث المبدأ ويعادله رهن الحيازة ،
وينبغي أن تستبعد بالتأكيد الحالات التي يلجأ إليها دائن المرتهن أو مرتهن الحيازة
العقاري ، إن حق حبس الشئ يدمج إذن بامتياز وهو حق أكثر اتساعاً وأكثر قوة بحيث
لا يشكل إلا أحد المظاهر " انظر دريدا ، دائرة المعارف "V.Encyc ، داللوز .
خامسا : " الحبس ، بقلم ف ، دريدا ، الأرقام من ٤٩ وما يليها ".

(١٧٧) مجله الشرعية والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) نطاق المدرسة التفسيرية ذهب رجال القانون بتحديد نطاق الحق في الحبس - إلى تم تصوره كامتياز بالحالات المنصوص عليها في القانون والتي يستفيد منها الدائنون الذين حددهم القانون^(١).

ولقد طرأت تطورات على هذه الحلول في النصف الثاني من القرن التاسع عشر^(٢). وتعرض فيها مجال الحق في الحبس للتوسيع التدريجي من طريق التماشى الذي تلجمأ إليه المحاكم^(٣). وفي الفقه يتمسك "أوبري ورو" بمبدأ تفسير حرفي إذا لم يوجد أي رباط بين المحتبس وخصمه، إلا أنهما يوصيان بقبول عام لحق الحبس. على أنه بمجرد تطبيق للدفع بعدم التنفيذ. في العلاقات التعاقدية^(٤). ويذهب "كولان وكابيتنان"^(٥). وبصفة خاصة بونيكر^(٦) "Bonnecase" إلى أبعد من ذلك أيضاً في معنى

(١) الفقه والقضاء يطبقان على الحق في الحبس قاعدة : ليس ثمة امتياز بدون نص.

(٢) حول هذا التطور التاريخي أنظر :

V. Cassin : De l'exception tiree de l'inexecution dans les rapports synallagmatiques et de ses relations avec le droit de retention, la compensation et la resolution, these Paris ١٩١٤, P.١٥٠ et s

(٣) انظر الأمثلة التي أوردها كسان : المرجع السابق ص ١٥٦.

.Aubry et Reu: Droit civil (٦٥ ed.par Bartin)T.III No. ٢٥٦ bis(٤)

Colin et Capitant, Cours elementaire de Droit civil francis (O (٥)

.ed-par julliot et la Morandiere, t,II No. ١٤٧٣ et s

Bonnecase, supplement au traite de droit civil Baudrylacontinerie (٦)

.tv, P.٦٤٤

(١٧٨) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
توسيعه باقتراهم منح الحق في الحبس إلى كل دائن حتى الذي أصبح دائناً
بشكل عارض^(١).

علاوة على أن قانون التجارة الألماني يسمح لكل دائن بحسن نية لم يسدده
أن يحبس الشئ الخاص لمدينه أيا كان سبب حقه الديني وسبب حيازته
(المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧١)^(٢). وينص القانون السويسري كذلك على هذا
الأمر بالنسبة للتجار في علاقات أعمالهم ، ومع ذلك ففي مجال القانون
المدني ترسم هذه التشريعات فضلاً عن القانون اليوناني حدود ضيقه بشكل
أكبر بالنسبة للضمن الممنوح (م ٢٧٣) وما يليها من القانون المدني الألماني
، المادة ٨٩٥ وما يليها من القانون المدني السويسري ، المادة ٣٢٥ من
القانون المدني اليوناني)^(٣) .

(١) انظر بشأن وجهة النظر هذه وبصفة خاصة كسولان وكابيتان وتعليقات هيرزو (M. Hebraud) دراسات في القانون المدني ج ٢ طبعة ١٩٥٠ ، ١٩٥١ .

(٢) أن هذه الاختلافات القائمة بين الحلول التي طرأتها دولتان من دول السوق
المشتركة رثى لحالهم مؤخراً قرار أصدرته الغرفة التجارية التابعة لمحكمة النقض
والإبرام في ٢٣ يونيو ١٨٦٤ (انظر مذكرة (C. senert) جريدة الوكاء التجاريين سنة
١٩٦٥ ص ٨٠).

(٣) يستحب القانون المدني السويسري علاقة ارتباط عندما يكون في التجاريين في
موضوع خلال: (المحكمة الفيدرالية بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٦٠ ، المذكور في مجلة
القانون المدني الفصلية سنة ١٩٦١ ص ٤١٢).

(ج) الحق في الحبس باعتباره إحدى وسائل الضمان يعتبر حقاً غير قابل للتجزئة لمصلحة الدائن ، أي يكون للدائن أن يحبس كل الشيء الموجود في يده إلى أن يستوفى كامل حقه من أصل وفوائد ومصروفات ، ولا يكون للمدين أن يطالب الدائن بتخليه عن جزء من الشيء المحبوس مقابل الجزء الذي وفاه للدائن من مدينه. ولا يترب على قبول الدائن الوفاء الجزئي سقوط حقه في الحبس غير أن الدائن يجوز له أن ينزل عن حقه في الحبس عن كل الشيء المحبوس كما يجوز له أن ينزل عن هذا الحق بالنسبة إلى جزء من ذلك الشيء فيسلم بعضه ويستبقى البعض الآخر ، ولا يجوز للدائن أن يتصرف في استعمال حقه في ذلك ، فإذا وفي المدين الجزء الأكبر من الدين وطلب الإخراج عن جزء من الشيء المحبوس تعين على الدائن أن يجيئه إلى طلبه مادام لا يعييه وهو ضرر من ذلك وإنما كان رفضه إساءة لاستعمال حقه^(١). كما سيوضح لنا فيما بعد.

(د) الحق في الحبس يتعلق بالمنقول والعقارات على السواء، وهو لا يخضع لنظام الشهر العقاري إذا تعلق بعقارات، لأنه ليس حقاً عيناً كما سيوضح عندتناول طبيعة الحق في الحبس.

(ه) والحق في الحبس لا يتضمن حق امتياز : فنصت المادة ٢٤٧ / ٢ على أنه (مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز له).

(١) بودري لاكانتبزي ، المرجع السابق ، نبذة ٢٤٤.

مفهوم الحق في العبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة) (١٨٠)
وعلى ذلك ، ليس للدائن العباس - بصفته هذه . حق الأفضلية أو التتبع ، على
المعنى المقصود في الحقوق العينية التبعية ، وستتناول هذا الموضوع
بالتفصيل فيما بعد في نطاق هذا البحث .

المبحث الثاني

تعريف الحق في الحبس وأساسه

في الفقه الإسلامي

الحبس لغة^(١): هو المنع وهو مصدر حبس من باب ضرب.
وفي الاصطلاح:

هو حق الدائن بدين مستحق الأداء ، أن يحبس ما تحت يده ، مما هو ملتزم بتسليمه إلى المدين حتى يقوم هذا الأخير بسداد حق هذا الدائن المرتبط بالتزامه بالتسليم.

ويتمكن استخلاص هذا التعريف من خلال النصوص الفقهية التي وردت حيث جاء في البدائع^(٢). " للمؤجر حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفى الأجرة وللبائع حبس المبيع إلى أن يستوفى الثمن ".

كما نصت أيضاً المادة ٤٥ من مرشد الحيران على الحق في الحبس بقولها " للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن إذا كان الثمن كله حالاً ولو كان المبيع شيئاً أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منهما ثمناً فله حبسه إلى استيفاء كان الثمن ".

(١) انظر المصباح المنير ج ٢ ص ١٦٢ (الباء مع الباء وما يثلثهما).

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٧٢ وما بعدها . انظر أيضاً في الحبس المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٩٥ ، المذهب في المذهب الشافعي ج ١ ص ٤١٦ .

(١٨٢) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
وقد تضمنت المادة ٣٢٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل حكماً "إذا كان الثمن حالاً وكان غائباً عن المجلس فللبائع
حبس المبيع لقبض الثمن".

ويتضح لنا أيضاً من النصوص السابقة أن فكرة الحق في الحبس معروفة
بمضمونها في الفقه الإسلامي إذ تفترض شخصين كل منهما دائن ومدين
للآخر في نفس الوقت وهناك ارتباط بين التزام كل منهما بحيث يجوز
لأيهمما أن يمتنع عن تنفيذ التزامه مادام الطرف الآخر لم يعرض للوفاء.

الأساس الشرعي للحق في الحبس في الفقه الإسلامي^(١) :

يمكن القول بأن ارتباط الالتزامين المتقابلين في عقد المعاشرة هو الأساس
الذي يقوم عليه الحق في الحبس ، وما يترب عليه من الدفع بعدم تنفيذ
العقد فقد كان هذا الارتباط محل الاعتبار، وترتب على ذلك أن عدم تنفيذ
أحد الطرفين لالتزامه يترب عليه أن يمتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه بأن
يحبس الشيء الذي تحت يده حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه المقابل
على أن هذا الارتباط هنا يجب أن يفهم في ضوء الفكرة العامة التي تتعلق
بعقود المعارضات ، وهي أن المساواة في هذه العقود هي مقصود
المتعاقدين ، وتحقيق المساواة بين المتعاقدين يقتضي ألا يجبر أحدهما
على تنفيذ التزامه بينما لم يقم الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل ، وإلا كان في
ذلك إخلال بالمساواة المقصودة بين طرف في المعاشرة إذ ليس أحدهما

(١) انظر د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج ٦ ص ٢٤٢ وما
بعدها.

(١٨٣) مجله الشريعه والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) الأولى بالإنصاف والانتصار^(١). ونستطيع أن نلمس الحق في الحبس بما ورد من الآيات والأحاديث المتضادرة التي تحض على الوفاء بالعقود والعهود عامة بحيث يصبح الوفاء بالالتزام شرط استحقاق الالتزام المقابل المرتبط به وإلا فلا.

فمن الآيات قوله تعالى : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)^(٢). وقال عز وجل : (يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود)^(٣).

ومعنى الوفاء بالعهد والعقد في الآيتين أن يؤدي كل طرف ما التزم به بناء على هذا التعاقد فإذا لم يتلزم أجبر على الوفاء حتى ترد الحقوق لأصحابها ولما كان حبس العين في مقابل أداء الدين وسيلة للوفاء بالالتزام شرع لذلك.

(١) في هذا المعنى جاء في البدائع ج ٥ ص ٢٤٩ "ولأن المعاوضات مبناهما على المساواة عادة وحقيقة ، ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم تسليم الثمن ، وأن المبيع متعين قبل التسليم والثمن لا يتعين إلا بالتسليم فلابد من تسليمه أولاً تحقيقاً للمساواة " ، ويقول أيضاً نفس المرجع ٤ ص ٢٠١ " إن المعاوضة المطلقة إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر ، إذ لو ثبت لا تكون معاوضة حقيقة ، لأنه لا مقابلة عوض ، ولا المساواة في العقود المطلقة مطلوب العاقدين ، ولا مساواة إذا لم يثبت الملك في أحد العوضين " .

(٢) سورة الإسراء آية (٣٤).

(٣) سورة المائدة آية (١).

(١٨٤)

مفهوم الحق في العبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)

ومن السنة : قوله . صلى الله عليه وسلم - "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر" ^(١) .
وقوله . صلى الله عليه وسلم - "آية المنافق ثلات ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان" ^(٢) .

وتخطى ابن حزم حق الالتزام بالوفاء إلى حق الظفر بالحق أي الانتصار للنفس ، فقال في المحتوى " وأما إمساك (حبس) البائع سلطته (المبيع) حتى ينتصف ، فإن حقه واجب في مال المشترى ، فإن مطله بحق قد وجب له عنده فهو ظالم معتمد لقوله . صلى الله عليه وسلم . (مطلب الغنى ظلم) ^(٣) . وإذا هو ظلم بكل ظالم معتمد ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ^(٤) .

٣) وحين قرر الفقه الإسلامي مبدأ الظفر بالحق فإنما في حدود معينة ووفق شروط معينة أشار إليها ابن حزم قائلاً أن : " من غصب آخر مالاً ، أو خانه فيه ، أو أقرضه فمات ولم يشهد له به ، ولا بينه له ، فظفر للذى حقه قبله بمال أو ائتمنه عليه ، وسواء كان من نوع ماله أو من غير نوعه وفرض عليه أن يأخذه ، ويجتهد في معرفة ثمنه فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه ، فإن كان

(١) رياض الصالحين للنووي ص ٣٥ طبعة الحلبي .

(٢) رياض الصالحين للنووي ص ٣٥ طبعة عيسى الحلبي .

(٣) المحتوى لابن حزم ج ٨ ص ١٠١ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(١٨٥) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) في ذلك ضرر ، فإن شاء باعه ، وإن شاء أخذه لنفسه حلالاً ، وسواء كان ما ظفر له به جارية أو عبداً أو عقاراً أو غير ذلك فإن وفي بماله قبله فذاك ، وإن لم يف بقى حقه فيما لم يتتصف منه ، وإن فضل رده إليه ، أو إلى ورثته ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاصٌ لله - عز وجل - إلا أن يحلله ويربيه فهو مأجور ، وسواء كان قد خاصمه أو لم يخاصمه ، استحلبه أو لم يستحلبه ، فإن طولب بذلك وخالف أن أقر أن يعزم فلينكر ولیحلف ، وهو مأجور في ذلك وهو قول الشافعی وأبی سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه ^(١).

وخالفهم في هذا قوم فقالت طائفة : " لا يأخذ غيره ، وقبلت طائفة : إن وجد من نوع ما أخذ منه فليأخذ وإنما لا يأخذ غير نوعه " ^(٢).

بهذا يتبيّن أن مبدأ الظفر بالحق يعد أساساً للحق في الحبس في الشريعة الإسلامية وخاصة أنه قائم في جوهره على أساس من القصاص والتكافؤ في المراكز القانونية ، وفي ذلك يقول سبحانه : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ^(٣) . وقوله تعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق) ^(٤) .

(١) المحلى لابن حزم ج ٨ المسألة رقم ١٢٨٤.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٨١.

(٣) سورة الإسراء آية رقم ١٢٦.

(٤) سورة الشورى آية رقم ٤١ ومن الآية ٤٢.

(١٨٦) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
وقوله عز وجل : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله)^(١) . قوله سبحانه : والحرمات

قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(٢) .

وفي الحديث : " أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله . صلى الله عليه وسلم .
فقالت : أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبنى فهل على
من جناح أن أخذ من ماله شيئاً ؟ قال : " خذ ما يكفيك وولدك
بالمعروف " .

وقوله . صلى الله عليه وسلم . لعمراء رجل أصيب في ثمار ابتعاه : " خذوا
ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " .

وقد فسر هذا الحديث بأنه إطلاق من النبي . صلى الله عليه وسلم . لصاحب
الحق أن يظفر بحقه مما تحت يده للذي له عليه الحق^(٣) .

وعلى ذلك يمكن القول بأن الحق في الحبس في الفقه الإسلامي لم يرد
على غير القياس ، بل ورد تطبيقاً للأصل الكلى القاضي بوجوب أعمال
المساواة بين الطرفين في عقود المعاوضات عامة حينما يحين النظر في
الوفاء والاستيفاء ، إذ ليس أحد الطرفين أولى بالإنصاف والانتصار
فالأصل في الشريعة الإسلامية على وجه الإجمال تمنع كل طرف بالحق في

(١) سورة الشورى آية رقم ٣٩، ٤٠.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٤.

(٣) انظر في هذه الأحاديث محلى لابن حزم ج ٨ ص ١٨٠ / ١٨١ ، وفي مناقشة
مستند المذاهب الأخرى في الظفر من الأحاديث نفس المرجع ص ١٨١ / ١٨٢ .

(١٨٧) مجله الشرعية والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م)
الحبس ابتغاء الاستيفاء في نفس الوقت ، تسلیماً وتسليمًا ، يدأ بيد معاً ، سواء
ورد الحبس على عين مادية أو على التزام في الذمة كالدين^(١) .

أنواع الحق في الحبس في الفقه الإسلامي :
بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي وجدت أن الفقهاء تناولوا الحق في
الحبس في موضعين :

الأول : حبس المدين بما عليه من الدين ، أي أن الحبس هنا يقع على
الشخص بسبب ما عليه من دين أو كثرة حسبيه ورد في ذلك من
شروط مفصلة في كتب الفقه الإسلامي ولسنا في معرض تناولها لأن هذا
النوع من الحبس خارج عن محل البحث الذي نحن بصدده^(٢) .

الثاني : حبس العين بالدين ، وهو يعني أن لصاحب المصلحة الحق في
حبس العين إلى أن يستوفي الدين سواء كان ثمناً لمبيع أو أجرة لمنفعة أو
أجرة لعمل قام به الأجير وغير ذلك من الصور التي تدخل تحت هذا النوع.

وهذا النوع من الحبس قسمه الفقهاء إلى قسمين :^(٣)

القسم الأول : المحبوس المضمون سواء كان مضموناً بالثمن كالمبيع
في يد البائع حتى أنه لو هلك سقط الثمن ، أو مضموناً بالقيمة كالمبيع

(١) انظر جواهر الكلام ، النجفي (الشيخ محمد حسن) (فقه الإمامية الاثنا عشرية) -
باب العقود ص ١٩٤ ط حجر.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٤٧٢ وما بعدها - فتح القدير ج ٧ ص ٢٢٢ وما
بعدها.

(٣) انظر البدائع ج ٩ ص ٤٤٧٧ ، فتح القدير ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٨٤ وما بعدها.

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
١٨٨)
بيعاً فاسداً إذا لم يكن من ذات الأمثال ، ولن نتعرض لهذا القسم أيضاً
في بحثنا .^(١)

القسم الثاني : المحبوس الذي هو أمانة في يد الحابس ، وهو محل بحثنا .
إن شاء الله . وهذا النوع من الحبس قد ينشأ بناء على تعاقد يرتب التزاماً لكلا
الطرفين سواء كان عقد بيع أم عقد إجارة أم عقد عمل أم عقد وديعة أم عقد
وكالة .

وقد ينشأ بحكم الشرع بحكم العقد كمن يلتقط لقطه فله أن
يحبسها عن مالكها حتى يستوفى ما أذن فيه القاضي من الإنفاق عليها ليرجع
به على مالكها وللغاصب حبس المغصوب الذي زاد فيه زيادة متصلة من
ماله حتى يدفع له المالك قيمة الزيادة^(٢) .

(١) انظر البدائع ج ٩ ص ٤٧٧ و ٤٧٨ وما بعدها . فتح القيدير ج ٧ ص ٢٧٧ - ٢٨٤ .

(٢) انظر د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج ١ ص ٣٦ .

الفصل الثاني

طبيعة الحق في الحبس

في القانون المدني والفقه الإسلامي

نتناول في هذا الفصل بيان طبيعة الحق في الحبس في القانون الروماني والقانون الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي ، وذلك في مباحث على الوجه الآتي :

البحث الأول

طبيعة الحق في الحبس

في القانون الروماني

اختلف آراء الفقهاء في بيان طبيعة الحق في الحبس في القانون الروماني على الوجه الآتي :

الرأي الأول : ^(١) ذهب إلى القول بأن الحق في الحبس في الشريعة الرومانية كان حقاً شخصياً ، وذهبوا في تأييد رأيهم هذا إلى ما كان يمنحه البرتيلور لواضع اليد على العين بحسن نية ، أي وضع يده عليها وهو معتقد أنه مالكها وأنفق عليها مالاً في تحسينها وحفظها فله أن يدفع بالتدليس (الغش) دعوى

- Zara (Laurent G): Du droit de retention Th. Paris ١٩٠٢ P.١(١)

Glasson : le droit de retention sous l'empire de code napoleon –
Paris ١٨٦٢, P.٩

Guilouard: Traite du nantissement et du droit de retention ٢ed –
١٨٩٦ P.٦

. Cabry: Du droit de retention ١٨٦٠ P.٢٢ –

(١٩٠) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
الاسترداد التي يرفعها المالك العين حتى يسترد ما صرفه في حفظ العين وفي
تحسينها، كما أعطى البريتور أيضاً نفس الحق "الدفع بالغش" لمن يطالبه
دائن بالوفاء إذا لم يكن المطالب بالتنفيذ قد قام بالوفاء بالتزاماته أو على
الأقل عرض التنفيذ^(١).

كما أعطى البريتور هذا الدفع بالغش في العقود الملزمة لجانب واحد
كالوديعة إذا انفق المودع عنده مالاً على الوديعة ، وكان له الحق في استرداد
ما أنفق ، وكان هذا الدفع مفهوماً ضمنياً في العقود الملزمة للجانبين - لأنها
تنطوي على حسن النية (Contrats de bonne) - وبموجبه يستطيع كل
من المتعاقدين أن يقف بتنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام
المقابل ، وهذا ما سمي بعد ذلك في القانون الفرنسي بالدفع بعدم التنفيذ^(٢).
وهذا الأمر يوضح لنا أن منشأ الحق في الحبس ، والدفع بعد التنفيذ واحداً
في القانون الروماني ، وبناء على ما سبق استند أنصار الرأي القائل بشخصية
الحق في الحبس إلى الدفع بالتدليس ، وهذا الدفع في جوهره شخصي أي لا
يحتاج به إلا على مرتكب الغش ومن يدلّى به بسبب عام ، ونتيجة لذلك
يقولون أن الدفع بالغش لا يمكن التمسك به مواجهة المشتري للعين من
المالك المدين لأن المشتري لم يرتكب غشاً أو تدليسأً^(٣).

(١) د. صلاح الناهي ، الامتناع المشروع عن الوفاء ، طبعة ١٩٤٥ ، مطبعة العلوم
بشارع الخليج ١٦٣.

(٢) السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٤٥٨ / ١٤٥٩ بند ٦٣٦.

(٣) كابرى ، المرجع السابق ص ٢٢.

فذهب إلى القول : أن الحق في الاحتجاز في الشريعة الرومانية إنما هو حق عيني . واستندوا في تأييد رأيهم إلى بعض النصوص حيث قالوا بأن بعض هذه النصوص يجعل الحق في الاحتجاز شبيه بالرهن ^(٢) ، كما استندوا إلى نص الفقيه الروماني "أوليبيان" في أن (المشتري إذا استحوذ على العين المبيعه قبل أن يدفع الثمن ، دون رضاء البائع فإن في الإمكان مقاضاته بدعوى السرقة ، كما يقاضي الراهن حين يسرق العين محل الرهن ^(٣) . واستندوا إلى نص آخر يعطى المشتري إذا ما قام بتشييد ما احترق من الأبنية الحق في أن يتحجج على الدائن المرتهن رهنا مجرداً بحقه في الاحتجاز حتى

(١) أنظر في ذلك : Bobes (Panait): les can d'application de droit de – retention Th. Paris ١٩١٣ P.٤٤

أنظر في عرض آراء أنصار الحق العيني د. صلاح الناهي ، المرجع السابق ، ص ٣٣ / ٣٤.

(٢) دايركت ٩، ١٣، ٨.

Afferipremium obemptore debet cum exempto agitur: et ideo si > pretu partem afferat, nondum est exempto actio, venditor enim <quesi pignus retinere pates team rem quam vendidit

مشار إليه في رسالة د. صلاح الناهي ، المرجع السابق ص ٣٣ هامش (٤).

(٣) دايركت ٤٧، ٢، ١٤.

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة) (١٩٢)
يستوفي ما يستحقه ، والدائن المرتهن هنا من الغير، ويحتاج عليه مع هذا
ب الحق في الحبس فلابد أن يكون حق الحبس عينياً^(١).

- ولكن وجه إلى حجاج أنصار عينيه الحق في الحبس في الشريعة الرومانية ،
انتقادات تمثل في :

(أ) أن مصطلح شبه الرهن لا يقصد به إلا تشبه النظامين من بعض الوجوه
دون البعض الآخر لا من جميع الوجوه حيث يقتصر التشبه على الحق في
اليد دون الحق في مالية العين.

(ب) أما دعوى السرقة ، فإن هذه الدعوى تتقرر للمصالحة فقط ولا يتشرط أن
يكون الحق المسلوب عينياً^(٢).

(ج) أما الحجة القائلة بالاحتجاج على الدائن المرتهن وهو من الغير : فهو
أيضاً محل نظر لأن الدائن المرتهن لم يعد من الأغيار وخاصة أنه استفاد من
زيادة قيمة المبني وقد امتد رهنـه إليه إذ يصح بما استنفذه مديناً للمشتري.

(د) علاوة على أن القول بعينية الحق في الحبس يتعارض مع أهم خصائص
الحق العيني وهي خصيصة التقدم في استيفاء الدين قبل بقية الدائنين ، وحق
التابع ، ويقصد به حق اقتداء العين حينما يظفر بها الغير واستردادها منه^(٣).

(١) بابي ، Bobo المرجع السابق ، ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٢) غايوس ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٢٠٣ .

Furti autem action et competit cuius interest rem salvam esse , >
<licet dominus non est

(٣) انظر زارا ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

أما الرأي الثالث : فقد اتخذ موقفاً وسطاً بين الرأيين السابقين قائلاً بأن الحق في الحبس لم يكن في الشريعة الرومانية حقاً عينياً محضاً ، ولا شخصياً محضاً وإنما يأخذ بشبهه من هذين الحقين وكانت طبيعته غير معينة^(١).

(١) ويرى د. صلاح الناهي ، المرجع السابق ، أن هذا الرأي لا يحل المشكلة قائلاً : " الواقع من الأمر أن هذا الرأي لا يحل المعضلة إلا بالخلص منها ، وأن حق الحبس في الشريعة الرومانية أدنى إلى الشخصية منه إلى المعينة ، أو هو على الأقل بعيد عن العينية ، وإنما أجد فريق من الشرح أنفسهم في أعمال بعض النصوص لتنويعه مركز هذا الحق والتوصل بذلك إلى تقرير حق اقتداء العين للمحتبس عن فقدان الحيازة ، ومع هذا فقد فات هؤلاء أن هذا الحق حتى مع القول به والتوضع فيه لا يكفي لإسباغ العينية على حق الحبس إذ تقصيه بقية خصائص هذا الحق ، فقد كان حق الحبس في الشريعة الرومانية حقاً ضعيفاً لخروجه (في ظاهر الأمر) على الأصل الكلى في استواء الدائنين أمام الضمان العام " أنظر د. صلاح الناهي ، المرجع السابق ، ص ٣٥ بند ٤).

المبحث الثاني

طبيعة الحق في الحبس

في القانون الفرنسي

من المسائل التي احتمل فيها الجدل في الفقه الفرنسي مسألة تحديد طبيعة الحق في الحبس ، ويرجع الخلاف في شأنها إلى أن القانون الفرنسي لم يتعرض لتحديد تلك الطبيعة ، ولم يضع نظرية عامة لهذا الحق ، بل تعرض له في نصوص متفرقة ، منها الحق العيني حق حبس الشيء كما في الرهن الحيادي (م ٢٠٨٢ مدني فرنسي) ، وامتياز أمين نقل " م ٢١٠٢ فقرة سادسة مدنی فرنسي" ، وامتياز المؤجر (م ٢١٠٢ فقرة أولى)، ومنها حالات يكون فيها بين الدائن والمدين عقد ملزم للجانبين كما في حق البائع في حبس المبيع (م ١٦١٢ - ١٦١٣ مدني فرنسي)، وحق المشترى في حبس الثمن " م ١٦٥٣ مدني فرنسي" ، وحق المشترى وفاءً في حبس المبيع عند استعمال البائع حقه في الاسترداد (م ١٦٧٣ مدني فرنسي) ، أو يكون بينهما عقد ملزم لجانب واحد ولكننشأ من تنفيذه التزام على الجانب الآخر كما في الوديعة (م ١٩٤٨ مدني فرنسي)، أو يكون فيها الشيء المحبوس موجوداً في بد حابسه بمحض عقد غير نافذ في حق من آلت إليه ملكيته كحق المستأجر في حالة بيع المؤجرة وعدم نفاذ الإجارة قبل المالك الجديد (م ١٧٤٩ مدني فرنسي)، ومنها حالات لا يكون فيها بين الدائن ومالك الشيء أي تعاقد

(١٩٥) **مجلة الشريعة والقانون** العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) كحالة الوارث الموهوب له إذا كان القانون يلزم برد الموهوب (٨٦٧م) مدنی فرنسي^(١).

١٦) والدافع إلى هذا الخلاف هو تحديد نطاق هذا الحق ، بمعنى هل يقتصر هذا الحق على الحالات التي ورد في شأنها نص تشريعي فقط ، مع اعتبار هذه الحالات مذكورة على سبيل لحصر ، أم ينصرف إلى غير ذلك من الحالات التي تتوافر فيها شروطه ، ولو لم يرد في شأنها نص تشريعي ؟.

ولقد انحصر الخلاف في الفقه الفرنسي في رأيين :

الأول : يذهب إلى أن الحق في الحبس حق عيني ، **والثاني** : يرى فيه حقاً شخصياً ، وسأ تعرض لهذين الرأيين موضحاً حجج كل رأي :
الرأي الأول : اعتبر الحق في الحبس حقاً عيناً ، باعتبار أنه سلطة لشخص هو الحابس على شيء معين (المجنوس) تحوله الاحتفاظ بهذا الشيء ، والامتناع عن رده حتى يستوفي حقه المرتبط به^(٢).

(١) أنظر في تطبيقات الحق في الحبس في القانون الفرنسي ، جوسران ، المرجع السابق بند ١٤٧٢ .

(٢) أنظر في عرض تلك الآراء ، موسوعة اللوزج ٤ ص ٧١٠ فقرة ٩١ .
-Guillouard (L) : Traite du nantissement et du droit de retention (٣)
1896 No. ٩ et ٢٣ .

.Beudant : les sureties personnelles et reelles No. ٢٥١-
.Cabry : Droit de retention ١٨٦٥ No. ٧٤-
.Glasson : Droit de retention P.٣٥ n-

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة) (١٩٦)
ولقد قصر أصحاب هذا الرأي الحق في الحبس على الحالات التي تعرض لها المشرع الفرنسي بنص تشريعي ، أخذًا بالقاعدة العامة في شأن الحقوق العينية ، من أنها محددة وواردة في القانون على سبيل الحصر ، إلا أن أصحاب هذا الرأي ، مع تسليمهم بعينية الحق في الحبس لم يغفوا عن الفروق التي تفصل بينه وبين غيره من الحقوق العينية التبعية فاعتبروه حقاً عينياً من نوع خاص لأنه لا يخول صاحبه حق الأفضلية وحق التتبع ولا يخضع لإجراءات الشهر ، ولكنهم اعتبروا أن الحياة المادية تقوم في شأنه مقام الشهر في غالب الأحيان^(١).

وقد استند أنصار عينية الحق في الحبس لتأييد رأيهم إلى الحجج الآتية :
أولاً : استندوا إلى الحجة التاريخية التي ترجع إلى تقاليد القانون الفرنسي القديم ، وهى أن المشرع الفرنسي ورث الحق في الحبس في القانون الفرنسي القديم الذي تحول في ظله من الشخصية التي كان يصطبغ بها في الشريعة الرومانية إلى العينية^(٢).

Mmhl et J. Mazeaud: *Otitre les auterurs deja cites on peut consulter les iecans de droit civil t. III n ٣٣ et ١٩٦٣*

Cassan (Rene) : *De l'exception tiree de l'inclexe cution dans les – (١)*

.rapports synallagmatiques, th. Paris ١٩١٤ p.٦٦٥

دریدا ، انسیکلوبیدی ، واللوزج ٤ ص ٧١٠ ، ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) انظر (Cuilouard) ، مطولة في حق الحبس فقرة ٢٣.

ثانياً: أما الحجة الأخرى فهي ترجع إلى خصائص الحق العيني في التقدم والتبغ ، فهم يرون أن المحتبس لا يتمتع بحق تقدم حقيقي مستقل عن نفس اليد ، ومع ذلك فهم أي أنصار العينية يرون أن المحتبس يتمتع بحق عيني ناقص^(١) ، لأنه لا يمنح الدائن سوى حق الاحفاظ بالشيء ، ولا يكون قابلاً للمعارضة إلا من قبل المدين وحده وبما أنه أثر للحيازة فلا يجوز أن يكون إلا حقاً عيناً^(٢).

ثالثاً: ويرون أن خصيصة التبغ ليست ذات أهمية وخاصة أن أصحاب الحقوق العينية على المنقول ، وعلى الأخص حقوق الامتيازات المنقولة الخاصة ليس في وسعهم تبع العين ، ومع ذلك لا يحتاج بأن المنقولات لا تخضع بطبيعتها لحق التبغ فان بعض الحقوق العينية المنقوله يترتب عليها هذا الحق فإن مؤجر العقارات مثلا له الحق في اقتداء منقولات المستأجر خلال مدة معينة^(٣).

- MMhl et J. Mazeaud: Dtitre les auteurs dejà cités on peut (١)

.consulter les leçons de droit civil lll no.٣٣ ed ١٩٦٤

كولان وكابيتان ، دروس أولية في القانون المدني الفرنسي ج ٢ ط ٨ سنة ١٩٣٥ فقرة ١٠٤٥ ص ٨٥٩.

. -R. Rodlere, D. ١٩٦٥, ٨٨٥(٢)

(٣) كسان (Cassan) المرجع السابق ، ص ٦٦٦ هامش رقم ٢، ٣.

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة) (١٩٨)
رابعاً : يرون أيضاً أن المحتبس له الحق في تتبع العين في أية ذمة وهذا ما يخفي على حق الحبس صفة العينية^(١).

أما الرأي الثاني :^(٢) فقد نفي صفة العينية عن حق الحبس وأضافي عليها صفة الشخصية قائلين أن هذا الحق لا يخول الدائن شيئاً من مزايا الحقوق العينية وهي التقدم ، لأن الحق في الحبس لا يكسب الدائن الحابس امتيازاً على غيره من الدائنين . كما سنرى فيما بعد . ولا يخوله أيضاً حق التتبع لأن الحابس إذا تخلى عن حيازة العين المحبوبة فقد حقه في الحبس ولا يستطيع استرداده ، ولا هو خاضع لإجراءات الشهر ، علاوة على أن الحق في الحبس لا يخول الدائن الحابس أية دعوى عينية بل يقتصر على منحه دفعاً يدفع به المطالبة الموجهة إليه^(٣) . وطبقاً لهذا الرأي فالحق في الحبس ليس حقاً عيناً إلا أنه لا يعدو أن يكون تطبيقاً وإن لم يكن فهو أسلوب التزام يربط

(١) كسان ، المرجع السابق ، ص ٦٦٧ وما بعدها.

(٢) Laurent : Principe de droit civil francais T ٢٩ No. ٢٩٢ . جوسران ، المرجع السابق ، طبعة ثانية ١٤٧١ - كولان وكابيتان ، المرجع السابق ج ٢ فقرة ١٤٧٦ .

Laarombiere: Theorie et pratique des obligations Paris ١٨٥٤, ٢ed - No. ٦٤

Planiol et Ripert: Traitede droit civil. VI Paris ١٩٥٢ No > ٢٥٣٦-

(٣) بودري لاكانتبزي ، المرجع السابق ، بند ٢٢٨ .

(١٩٩) مجله الشرعية والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م)
دانين لم يكونا متهددين بارتباط سببي يعمل كنوع من اللفظ الشرعي يوقف تنفيذ الالتزام حتى تاريخ معين وهو انجاز التسليم^(١).

هذا وقد قام أنصار شخصية الحق في الحبس بالرد على حجج أنصار عينية الحق في الحبس على الوجه الآتي :
(أ) أن زعم أنصار عينية الحق في الحبس بأن الحق في الحبس تحول في ظل التشريع الفرنسي القديم من الشخصية التي كان يصطبغ بها في عهد

(١) أنظر ج ماند. دجابو "المفهوم الضيق لحق الحبس".

Lanotion, et Roite du droit de Retention –
رقم ٢٧٦٠ حيث يقول :

Celle-ci divise encore les auteurs, la tendence ancienne estime > que le droit de retention n'est pas un droit reel, ;ais n'est pas une application de l'exceptio, sinon une modalite d'obligation liant dettes qui n'étaient pas unies par une interdépendance causale ...operant comme une sorte de terme legal qui suspen

Drait jusque a une date certaine l'obligation d'effectuer la .deliverance

Nulle categorie de sureties reelles n'admet le droit de retention – o'est que ce droit ne trouve point sa place dans la gamme des droits reels nerson et froissard in J-CL, civil, art ٢٥٩٢ , ٢٥٩٤ Fasc, A٢, n ٦٥ ١٩٦٥: N. Catala-Franjou, Rev. trim, droit civil ١٩٦٥, P.١٢

Baudry-Lacantinerie et de loynes, Suppl. Par Bonnecase, No.٢٦٢ – .et s

مفهوم الحق في العبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة) (٢٠٠)
الشريعة الرومانية إلى العينية، إنما هو تحول مدعوم ومحل نظر ونزاع
كبيرين^(١).

(ب) أما القول بأن الحابس يتمتع بحق عيني ناقص ، فيرد عليه بأن إسباغ
الصفة العينية على حق من الحقوق لا يمكن أن يسوغ إلا إذا ترتب عليه كل
خصائص الحق العيني أو بعضها مجتمعة متضافة ، وهو ما لم يتحقق في
القول بتمتع الحابس بحق عيني ناقص^(٢).

(ج) أما القول فيما يتعلق بأن خصيصة التتبع ليست ذات أهمية قياساً على أن
أصحاب حقوق الامتيازات المنقولة ليس في وسعهم تتبع العين ، فيرد
عليهم : أن تتبع المنشول المثقل بحق عيني لا يحول منه إلا إذا حال دون
ذلك أن يكون الحائز حسن النية فتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند
الحائز^(٣) ، وهذا أصل لانزعاع فيه لدى أنصار العينية.

(د) أما فيما يتعلق بإسباغ صفة التتبع للحابس ، فإنه يرد على ذلك بأن هذا
التصوير لا يخلو من التجاوز ولا يعدو واقع الأمر تمسك بمجرد وضع اليد
إلى واقع الفقه في انتفاء العين في أية حوزة صودفت ، والفرق بين انتفاء
العين في مختلف الحozات بغض النظر عن الذمم ظاهر ، فإن المحتبس في

(١) انظر لوران ، المرجع السابق ، ج ٦ - طبعة ٤ فقرة ٧٢ وما بعدها.

(٢) انظر كولان وكابيتان ، في دروس أولية في القانون المدني الفرنسي ج ٨ ط ٨ سنة ١٩٣٥ فقرة ١٠٤٥ ص ٨٥٩.

(٣) المادة ٣٢٧٩ فقرة ١ من القانون المدني الفرنسي ، انظر غلوارد ، المطول في رهن
الحيازة ، فقرة ٢٤٣ ص ٢٥٥ - لوران ، المرجع السابق ، ج ٣٨ ط ٢ فقرة ٥٦٧.

الحـالـة الـأـوـلـى لـا يـقـنـفـي أـثـرـ العـيـنـ فـيـسـتـرـدـها بـعـدـ خـرـوجـ أـوـ حـيـازـتـها مـنـ يـدـهـ، وـإـنـماـ هوـ يـحـتـجـ عـلـىـ كـلـ مـكـتـسـبـ جـدـيدـ بـحـقـ حـبـسـهـ لـأـنـ فـيـ وـسـعـهـ أـنـ يـحـتـجـ عـلـىـ كـلـ مـكـتـسـبـ بـقـوـاعـدـ إـلـثـراءـ بـغـيرـ سـبـبـ مـشـرـوعـ إـضـرـارـاـ بـالـغـيـرـ، وـبـذـلـكـ يـصـبـحـ دـائـنـاـ شـخـصـيـاـ لـكـلـ مـطـالـبـ باـسـتـرـدـادـ العـيـنـ لـأـنـ إـفـسـاحـ المـجـالـ لـلـمـطـالـبـ بـالـعـيـنـ باـسـتـرـدـادـهـ بـمـاـ قـامـ عـلـيـهـ مـنـ ثـمـنـ وـمـؤـنـ أـيـ بـمـاـ غـرـسـ أـوـ شـيـدـ فـيـهـ أـوـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـابـلـهـ حـقـ الغـارـسـ وـالـمـشـيدـ وـالـمـنـفـقـ فـيـ حـبـسـ العـيـنـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ تـمـامـ مـاـ نـجـمـ لـهـ بـمـنـاسـبـتـهـ مـنـ دـيـنـ.

فـهـنـاكـ إـذـنـ عـلـاقـةـ شـخـصـيـةـ تـنـشـأـ بـمـنـاسـبـةـ الـمـطـالـبـ بـالـعـيـنـ بـيـنـ الـحـائـزـ الـمـشـيدـ وـالـغـارـسـ وـالـمـنـفـقـ، وـبـيـنـ مـكـتـسـبـ العـيـنـ الـمـطـالـبـ باـسـتـرـدـادـهـ، وـهـذـهـ الـعـلـاقـةـ تـظـهـرـ بـمـنـاسـبـةـ الـمـطـالـبـ وـتـخـفـيـ عـنـدـ عـدـمـهـاـ وـمـنـ ثـمـ تـبـدوـ غـيرـ ثـابـتـةـ وـيـخـيلـ لـلـنـاظـرـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـأـمـورـ أـنـ الـمـحـبـسـ يـقـنـفـيـ العـيـنـ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـمـ يـتـجـرـدـ مـنـ حـيـازـتـهـ إـيـاـهـاـ بـاـقـتـفـاءـ العـيـنـ فـيـ الـذـمـمـ: إـذـنـ مـحـضـ مـعـاجـزـ وـلـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـقـتـفـاءـ صـاحـبـ الـحـقـ الـعـيـنـيـ الـمـثـلـلـةـ بـهـ فـيـ الـحـوـزـاتـ أـيـ نـسـبـ).^(١)

أـمـاـ الرـأـيـ الوـسـطـ: فـلاـ يـقـصـرـ حـقـ الـحـبـسـ عـلـىـ حـالـاتـ التـعـاـقـدـ الـمـلـزـمـ لـلـجـانـبـيـنـ وـلـاـ هـوـ يـعـتـرـفـ بـهـ لـكـلـ مـديـنـ بـتـسـلـيمـ شـيـعـ لـمـجـرـدـ صـيـرـورـتـهـ دـائـنـاـ لـدـائـنـهـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ، بلـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ حـقـ الدـائـنـ ذـاـ صـلـةـ بـالـشـيـعـ الـذـيـ يـجـبـ

(١) دـ.ـ صـلاحـ النـاهـيـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ٢٣ـ ٢٢ـ،ـ بـنـدـ ٢٠ـ.

(٢٠٢) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
عليه تسليمه لمدينه أيا كانت تلك الصلة ، ولو لم يكن بين الطرفين أي تعاقد
بشأن هذا الشئ أو بشأن ما يتصل به من دين^(١).

وعلى ذلك نجد أن الرأي الأخير قد توسع في تطبيقات حق الحبس حيث
اشتمل على حالات الارتباط القانوني أو المعنوي ، وحالات الارتباط
المادي بين دين الدائن والشئ المحبوس لديه ، وكذلك في حالات وجدت
فيها رابطة عقدية ثم انحلت أو انقضت ، ومن هنا نرى أن أنصار هذا الرأي
يؤيدون قبول هذا الحق خارج النصوص - الذين يرون فيها مجرد مظهر
ضمني عام - إلا أنهم لا يؤيدون قبول هذا المبدأ العام بدون حدود^(٢) ، لأن
ترك هذا الحق أو أداة الإجبار الخاصة للحصول على العدالة بيد الشخص
نفسه يبدو في الواقع خطراً للغاية لذا يجب منحه بشكل منضبط ومحدد .
وكان ذلك داعياً إلى إعادة النظر في الرأي الذي أخذ به التقنين المدني
السابق.

ولهذا نجد أن المشرع في التقنين المدني الجديد أمام الانتقادات التي
وجهت إلى الحق العيني ، ومهتمياً في ذلك بالاتجاهات الحديثة في الفقه

(١) انظر في عرض الآراء الثلاثة : جوسران ، المرجع السابق ، ج ٢ بند ١٤٧٣ ،
كولان وكابيتان ، المرجع السابق ، نبذة ١٠٤٨ .

-Outre les auteurs déjà cités on peut consulter le ٣ lecons de (٢)
.droit civil et M.M.H.L. et J.Mazeaud, t lll (ed ١٩٦٣), n ٣٣ et s
Le Traité de droit civil d, après le traité de planiol par MM. Rip -
.ert et Boulanger, t lll (ed ١٩٥٨) n ٣٣ et s

(٢٠٣) مجله الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) والتشريع تخيراً تصويراً للحق في الحبس يخرج به عن الخلاف التقليدي الذي كان دائراً بين عينية أو شخصية هذا الحق، فجعل منه نظرية عامة قوامها فكرة الضمان بأن يكون لكل مدين أن يدفع بعدم التنفيذ بمعنى أن له أن يدفع مطالبة دائنة حتى يؤدي التزامه المقابل ، وهذا الأمر يتحقق بصورة أوضح في العقود التبادلية^(١) . وقد نصت على ذلك صراحة نصوص التقنين المدني الحالي (م ٢٤٦ - ٢٤٨)^(٢) . حيث صورت حق الحبس تصويراً يكشف عن

(١) وقد نصت على ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي صراحة - مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٦٥١ المواد من (٢٥٨ - ٢٦٠ من المشروع).

(٢) المادة ٢٤٦ مدني مصرى :

١) لكل من التزم بأداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض لوفاء بالتزام مترب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

٢) ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشئ أو محرزه ، إذاً هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشئ حتى يستوفي ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع.

المادة ٢٤٧ مدني مصرى :

١) مجرد الحق في حبس الشئ لا يثبت حق امتياز عليه.

٢) وعلى الحابس أن يحافظ على الشئ وفقاً لأحكام رهن الحيازة وعليه أن يقدم حساباً عن غلته.

(٢٠٤) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
حقيقة ، فهو ليس من قبيل الحقوق العينية كما صور خطأ في التقنين
المدني السابق ، بل هو مجرد دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة فعالة من
وسائل الضمان ، وقد كف بهذه المثابة عن أن يكون حق حبس وأصبح حقاً
في الحبس ، وعلى هذا النحو خرج المشرع بهذا الحق من نطاق التطبيقات
الخاصة التي وردت في التقنين المدني السابق على سبيل الحصر إلى حيز
المبادئ العامة ، وبذلك كف له عموم التطبيق في أحوال لا تنتهي ، فلكل
مدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه استناداً إلى حقه في الحبس ، مادام الدائن
لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين ، وكن مرتبطاً به (م
٢٤٦ مدني)، وكذلك حدد المشرع حقوق المحتجس والالتزاماته "م
٢٤٧ مدني" وبين ما لفقد الحرية من أثر في الحق في الحبس (٢٤٨
مدني).

٣) وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف ، فللحايس أن يحصل
على إذن من القضاء في بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١١٩ ،
وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه.

المادة ٢٤٨ مدني مصرى :

- ١) ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يده جائزة أو محربة.
- ٢) ومع ذلك يجوز لحايس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من
معارضته ، أن يطلب استرداده إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثة أيام من الوقت
الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ، وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه.

- وإزاً ما ذهب إليه التقنين المدني الحالي بعدم اعتبار الحق في الحبس حقاً

عينياً، أمكن القول أنه يترتب على ذلك ما يأتي :

(أ) أن الحق في الحبس يقوم في كل حالة توافر فيها شروطه حتى ولو لم يكن منصوصاً على تلك الحالة صراحة في القانون ، وهكذا خرج الحق في الحبس في ظل هذا التقنين الحالي عن نطاق التطبيقات الخاصة التي وردت في القانون المدني السابق على سبيل التحديد والحصر إلى حيز الأنظمة والمبادئ العامة التي تحد لنفسها التطبيق في أحوال لا تنتهي كما ذكرنا.

(ب) علاوة على أن القول بعدم اعتبار الحق في الحبس حقاً عينياً أن أصبح غير خاضع للشهر إذا تعلق بعقار، لأنه دفع لاحق عيني ، والحقول العينية العقارية هي الخاضعة للشهر^(١).

(ج) كما أنه لا يترتب على الحق في الحبس حق التتبع ولا في الأفضلية ، وان كان الحق في الحبس يؤدى إلى حبس العين عن الكافية ، ثم هو يؤدى بطريقة غير مباشرة إلى أفضلية واقعية ، عن طريق رفض الحابس تسليم الشئ حتى يستوفي حقه من طالب التنفيذ على الشئ^(٢).

موقف الفقه المصري :

اتجه غالبية الفقه المصري إلى الأخذ بما ذهب إليه المشرع المدني وبما ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيد، والخروج في بيان طبيعة

(١) انظر د/ عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٢١٧.

(٢) انظر د/ عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠.

(٢٠٦) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
الحق في الحبس من النطاق التي انحصر فيه الخلاف في الفقه الفرنسي ، فلا
يعتبر الحق في الحبس حقاً شخصياً أو حقاً عيناً.

- ولكن بالنظر إلى اتجاهات الفقه المصري نجد أنه انقسم في بيان طبيعة
الحق في الحبس إلى اتجاهات متعددة :
فنجد أن غالبية الفقه اتجه إلى القول بأن مجرد دفع من الدفع ، واتجه
البعض الآخر إلى اعتباره وسيلة من وسائل الضمان ، وذلك جانب ثالث إلى
اعتباره ذو طبيعة خاصة ، وأخيراً ذهب البعض من الفقه إلى القول بأنه عيناً
من نوع خاص ^(١) Suigenries ولكل منهم حجته على الوجه الآتي :
أولاً . ذهب غالبية الفقه ^(٢) ، إلى القول بأن الحق في الحبس ما هو إلا دفعاً
بالمعنى الحقيقي ، والمعنى له ، أي أنه وسيلة من وسائل الدفاع التي يجوز
للشخص أن يستعين بها للرد على مطالبة خصم ^(٣) .

-
- (١) د/ محمد كامل مرسي ، التأمينات الشخصية والعينية طبعة سنة ١٩٣٦ نبذة ٦٤٦ .
- (٢) د/ إسماعيل العدوى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ بند ١١٥ - أنور سلطان ، جلال
العدوى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ بند ٢٣٩ - السنهوري ، المرجع السابق ، ص
١٤٦٩ / ١١٧٠ - د/ عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ٢١٧ .
د/ عبد المنعم فرج الصدة ، أحكام الالتزام ١٩٥٥ ص ٨٥ رقم ٨٢ - د/ محمود جمال
الدين زكي ، أحكام الالتزام ١٩٦٧ ص ٨٥ رقم ٦٥ .
- (٣) انظر في التعريف بالدفع بصفة عامة - د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الدفع في قانون
المرافعات ، الطبعة الرابعة ١٩٦٧ ص ١٧ رقم ١ .

Morel (R) : Traite Elementaire de procedurde civil ١٩٤٩, P.٤٩, -
.No.٤٦

(٢٠٧) مجله الشرعية والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ - ٢٠٢٠) وقد انطلق هذا الرأي من الواقع فالحق في الحبس ليس حقاً مالياً حتى يمكن النظر في إدخاله ضمن أحد تقسيمات الحقوق المالية ، أو اعتباره حقاً مالياً من نوع خاص ، فالحق في الحبس لا يدخل في تكوين الديمة المالية للشخص ، فلا هو يزيد من عناصرها الإيجابية إذا ثبت لشخص ، ولا هو يضم إلى عناصرها السلبية إذا فقده صاحبه.

- ويفيد ذلك أيضاً أن الحق في الحبس قد يرد على شيء معين أو شيء مملوك للدائن الحابس ذاته ، وهذا لا يستقيم مع اعتباره حقاً عيناً ، وبالتوسيع في نطاق الحبس ، يجعله شاملاً لكافة أنواع الالتزامات أياً كان مضمونها بخلاف من قصره على الالتزام بتسلیم شيء فيرتفع كل شك في طبيعة ذلك الحق ويتحتم اعتباره مجرد دفع من الدفوع.

وقد أبدت محكمة النقض المصرية هذا^(١) ، هذا الاتجاه باعتبار الحق في الحبس دفعاً يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان بقولها : "إذ نصت المادة ٢٤٦ من القانون المدني على أن (لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقدم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا) فقد وضعت قاعدة عامة تتناول جميع التطبيقات في أحوال لا تنتهي ، فلكل مدين أن يمتنع - عن الوفاء بالتزامه استناداً إلى حقه في الحبس مادام

Solus (H) et Perro (R): Droit judiciaire Prive ١٩٦١ T ١, P.٢٨٤ No. -

.٣٠٦

(١) نقض مدني بتاريخ ١٢/١١/١٩٧٩ / في الطعن رقم ٧٥٥ سنة ٤٥ ق.

(٢٠٨) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام نشأ بسبب التزام هذا الدين وكان مرتبطاً به .
ومن ثم فإن الحق في الحبس دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل
الضمان ، وشرطه أن يتوافر الارتباط بين الدينين".

ولكن يحدونا التساؤل عن طبيعة الدفع بالحبس ؟

من المتفق عليه أن الدفع لا يقضى على الالتزام بالالتزام التمسك بالدفع يظل
قائماً ، وإنما يترتب على هذا الدفع وقف تنفيذ الالتزام حتى ينفذ المتمسك
عليه بالدفع بالتزامه أو يعرض تنفيذه عرضاً حقيقياً^(١)، فيستطيع الحابس أن
يمنع عن رد العين المحبوبة إلى صاحب الحق في تسلمهها^(٢).
ومما سبق يمكن القول بأن الدفع بالحبس أو بعدم التنفيذ ما هو إلا دفعاً
تأجيلياً^(٣). يقصد به تأجيل تنفيذ التزام الحابس المتمسك بالدفع وسنته في
ذلك القانون^(٤).

(١) إسماعيل غانم ، مصادر الالتزام ج ١ ط ١٩٦٦ ص ٣٢٢ رقم ١٦٢ د/ عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، ١٩٦٠ ، ص ٤١٤ .

(٢) السنوري ، الوسيط ، ج ٢ ، ص ١١٧٤ - ١١٧٥ ، رقم ٦٧٠ .

(٣) بلاطبول في تعليق له على نقض فرنسي أول ديسمبر ١٨٩٧ - داللوز ١٨٩٨ . أ.
Abry et Reu, Par Bartin : Cours de Droit civil Francais T-١٢, -٢٨٩
. ٥ ed ١٩٢٢ P. ١٥, No. ٧٤٧

د/ عبد الحى حجازى ، مصادر الالتزام ، ١٩٦٠ ، ص ٤١٤ رقم ٥٢٤ .

(٤) د/ عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ رقم ٥٢٥ .

- ولكن إلى أي نوع من أنواع الدفع ينتمي الدفع بالحبس والدفع بعدم التنفيذ^(٣)؟

يقسم فقه الم Rafعات التقليدي الدفع إلى ثلاثة أنواع^(٤). دفع موضوعية،

دفع شكلية، ودفع بعدم القبول على الوجه الآتي:

(أ) فالدفع الموضوعية: هي التي توجه إلى الحق الذي يطالب به المدعى سواء تعلقت بأصل وجوده، أو بمداه أو بانقضائه.

(ب) والدفع الشكلية: هي التي توجه إلى وسيلة حماية الحقوق، أو اختصاص المحاكم.

(ج) الدفع بعدم القبول: هي التي توجه إلى وسيلة حماية الحقوق، وهي الدعوى فهي بمثابة إنكار حق المدعى في إقامتها^(٥).

(١) انظر في عرض ذلك د/ محمد لبيب شنب ، كيفية استعمال الحق في الحبس ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة العاشرة يوليه ١٩٦٨ - العدد الثاني ص ٤٣٧ .

(٢) انظر د/ رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون الم Rafعات المدنية والتجارية ١٩٦٥ ، ص ٤٢٨ رقم ٣٦٧ - د/ أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفع في قانون الم Rafعات عام ١٩٦٧ ص ١٧ رقم ١ وما بعده - د/ عبد المنعم البدراوي ، أثر مضى المدة في الالتزام ، سنة ١٩٥٠ ص ٢٤٩ رقم ٧٧٢ .

(٣) د/ أحمد مسلم ، أصول الم Rafعات ١٩٦٨ م ، ص ٥٧١ رقم ٥٢٦ وما بعده.

(٢١٠) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
و مما سبق نجد أن الدفع بعدم قبول الدعوى يتفق مع الدفع الشكلية في أنه
لا يتناول موضوع الحق ، ويختلف معها في أنه لا يوجه إلى صحة إجراءات
الخصومة ولا يتعلق باختصاص المحكمة.

أما بالنسبة لطبيعة الدفع في الحق بالحبس :

فالتمسك به لا ينكر حق خصمه لا في وجوده ولا في مداه ، ومن ثم فلا يعد
دفعاً موضوعياً ، كذلك لا يتوجه الدفع بالحبس إلى إجراءات الخصومة ولا
اختصاص المحكمة ومن ثم فلا يعد دفعاً شكلياً .

إنما يقرر الحابس ما إذا كان يتمسك بعدم جواز إجباره على تنفيذ التزامه
بالتسليم قبل أن ينفذ خصمته المرتبط به ، فهو لا ينكر على المدعى
حقه الموضوعي ، ولكن ينكر عليه حقه في رفع الدعوى طالباً التسليم قبل
أن يقوم بتنفيذ التزامه المقابل ، فهو دفع بعد القبول يجوز^(١) . يجوز إبداؤه
لأول مرة أمام المحكمة الاستئافية^(٢) . ويتربّ على إبدائه سقوط الحق في
الدفع الشكلية ، والدفع بعدم التنفيذ^(٣) .

(١) يرى الأستاذ الدكتور / صلاح الناهي ، ص ١٧٠ بند ١٧٧ ، أن الدفع بالامتناع
المشروع قريبة الشبه بوسائل الدفع الموضوعية.

(٢) انظر : كاسان ، المرجع السابق ، ص ٦١٢ حيث يرى " أنه يمكن التمسك بالدفع
بعدم التنفيذ لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما هو الحال في المقاضاة لأنه من
المسائل القانونية البحتة " .

(٣) د/ محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨ - ٤٤٩ .

- وفي القول باعتبار الحق في الحبس دفعاً ما يبرر عدم اشتراط حصول أذار أو الالتجاء إلى القضاء قبل استعماله ، فيترك الدفع بعدم التنفيذ ، والحبس لتقدير الطرف الذي يتمسك به وذلك بخلاف الفسخ ، ويرجع ذلك إلى أنه يتمسك بدفع لا بدعي ، وطريقة الدفع : أن من يتمسك به لا يحتاج إلى دفع دعوى ، بل هو الذي ترفع الدعوى عليه ، فيتمسك عند ذلك بالدفع .

ثانياً : ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى القول : بأن الحق في الحبس إنما هو وسيلة من وسائل الضمان يجوز للدائن أن يلجأ أو أن لا يلجأ إليها لضمان حقه .

ثالثاً : ولكن ذهب رأي ثالث في الفقهاء إلى القول بأن الحق في الحبس حق من طبيعة خاصة فلا هو بالحق العيني ولا هو بالحق الشخصي^(١) ، وإزاء ذلك ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول : بأن (الحبس حق من طبيعة خاصة ، فلا هو بالحق العيني ولا هو بالحق الشخصي ، وإن كان هو إلى الأول أقرب ، وليس بعزيز في عالم القانون ، أن يتبع المشرع حقاً من طبيعة خاصة . فهناك حق بالغ في أهميته من هذا النوع ، وهو الحق المعنوي أو الذهني ،

(١) انظر في هذا الرأي د/ سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٦١٩ ، انظر جوسران ، المرجع السابق ، ج ٢ ، نبذة ١٤٦٦ ، بودري لاكتينتري ، المرجع السابق ، نبذة ٢٢ .

(٢١٢) مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
أي ذاك الذي يرد على نتاج الخاطر والقريحة ، كحق المؤلف على فكرته ،
والمحترع على اختراعه ، والموسيقى على لحنه^(١).

- وقد ذهب هذا الرأي إلى انتقاد الرأي القائل بأن الحق في الحبس ما هو إلا دفعاً من الدفع قاتلاً : " إن هذا القول يجسم الجدل في شيء ، فهو ابتعاد عن مواجهة الصعوبة لويس حلاً لها ، فاعتبار الحق في الحبس إحدى وسائل الضمان ، كما جاء في مجموعتنا المدنية ، لا يعني بالضرورة أن صفة الحق متنافية عنه ، إذ أن وسائل الضمان في أغلبها حقوق ، سواء كانت حقوقاً شخصية كالكافلة أو عينية كالرهن بنوعية ، وحق الالتفاص ، وحقوق الامتياز ، وكذلك لا يعني شيئاً القول بأن الحق في الحبس هو مجرد دفع ، فالدفع كالدعوى تماماً ، وسيلة من وسائل حملية الحق ، فإن كان الحق في الحبس يباشر في أغلب الحالات العملية في صورة الدفع ، فإن هذا لا يعني أنه ليس حقاً ، وفضلاً عن هذا فقد يباشر الحق في الحبس في صورة الدعوى ، كما نص القانون على ذلك بنفسه في المادة ٢٤٨ منه ، ويحصل ذلك في الحالة التي يخرج فيها الشيء المحبوس من يد الحابس خفية أو بالرغم من معارضته إذ يجوز للحابس هنا أن يرفع دعوى باسترداد الشيء خلال ثلاثة أيام من الوقت خروجه"^(٢).

(١) انظر في هذا الرأي د/ عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ / ٢١٧ بند ١٢٥ .

هـذا وـقد ردـ أـصـحـابـ الرـأـيـ القـائـلـ بـالـدـفـعـ كـطـبـيـعـةـ لـلـحـقـ فـيـ الـحـبـسـ عـلـىـ الرـأـيـ السـابـقـ القـائـلـ بـأنـ طـبـيـعـةـ الـحـقـ فـيـ الـحـبـسـ إـنـمـاـ هـىـ طـبـيـعـةـ خـاصـةـ بـقـولـهـمـ :

إـنـ هـذـاـ القـولـ يـشـيرـ إـلـىـ الرـأـيـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ الدـعـوـىـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ حـقـاـ يـقـومـ إـلـىـ جـانـبـ الـحـقـ الـذـيـ تـحـمـيـهـ ،ـ فـمـادـامـتـ الدـعـوـىـ وـهـىـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ حـمـلـيـةـ الـحـقـوقـ تـعـتـبـرـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ حـقـاـ^(١).ـ فـمـاـ الـذـيـ يـمـنـعـ مـنـ اـعـتـبـارـ الدـفـعـ وـهـوـ كـذـلـكـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ حـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ حـقـاـ؟ـ .

إـنـ الدـعـوـىـ لوـ اـعـتـبـرـتـ حـقـاـ فـلـنـ تـكـوـنـ حـقـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ يـمـكـنـ إـدـرـاجـهـ ضـمـنـ أـقـسـامـ هـذـهـ الـحـقـوقـ ،ـ أـوـ حـتـىـ اـعـتـبـارـهـ قـسـمـاـ مـنـهـ قـائـمـاـ بـذـاتـهـ.ـ فـالـحـبـسـ إـذـنـ دـفـعـ وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـعـتـبـارـهـ كـذـلـكـ أـنـهـ قـدـ يـبـاـشـرـ فـيـ صـورـهـ ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ اـعـتـبـارـ حـقـ الـحـبـسـ حـقـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ اـعـتـبـارـهـ دـفـعـ^(٢).

فـالـحـبـسـ إـذـنـ دـفـعـ وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـعـتـبـارـهـ كـذـلـكـ أـنـهـ قـدـ يـبـاـشـرـ فـيـ صـورـةـ دـعـوـىـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ خـرـجـ الشـئـ المـحـبـوسـ مـنـ يـدـ الـحـابـسـ خـفـيـةـ أـوـ بـالـرـغـمـ مـنـ مـعـارـضـتـهـ فـهـذـهـ حـالـةـ اـسـتـشـائـيـةـ إـذـ الـفـرـصـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـحـبـسـ أـنـ الشـئـ مـوـجـودـ فـيـ حـيـازـةـ الـحـابـسـ ،ـ فـإـذـاـ خـرـجـ الشـئـ مـنـ حـيـازـتـهـ دـوـنـ عـلـمـ مـنـهـ ،ـ أـوـ بـعـلـمـهـ ،ـ وـلـكـنـ بـمـعـارـضـةـ مـنـهـ ،ـ فـإـنـ دـعـواـهـ باـسـتـرـدـادـهـ إـنـمـاـ هـىـ نـتـيـجـةـ

(١) انظر في تأييد اعتبار الدعوى د/فتحي والى ، في نظرية البطلان في قانون المرافعات ، القاهرة ١٩٥٩ ص ١٣ رقم ٤ وما بعدها.

(٢) انظر في هذا الردد / محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ / ٤٤٦.

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
لحقه في حبسه الذي يستعمل في صورة امتناع عن تسليم الشئ لمن
يطلبه أى في صورة دفع دائما^(١).

(١) قارن د/ عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ / ٢١٧ بند ١٢٥ .

المبحث الرابع

طبيعة الحق في الحبس

في الفقه الإسلامي

الواقع أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتوقفوا كثيراً عند بيان طبيعة الحق في الحبس ، هل هو حق عيني أم حق شخصي ، وقد استطاعت الشريعة الإسلامية بذلك أن تظفر بحق حبس بدور على أصل كل شامل لا يقف عند حدود تطبيقات جزئية لا يجمعها جامع ، ويمكن من خلال بعض المسائل التي تعرض لها الفقهاء استخلاص طبيعة الحق في الحبس في الفقه الإسلامي.

حيث قام الفقهاء بالفرقـة في كتبـهم بين حق المـحتـبس (في عـقد البيـع) واقتـصارـه عـلى الـيد دون مـالية العـين ، وبين حق المـرـتهـن وامتدادـه إـلى مـالية العـين أيضـاً^(١).

- وإذا كانت هذه اللمحـة السـريـعـة التي تـشيرـ فيها كـتبـ الفـقـه الإـسلامـيـ إلى طـبـيـعـة الحقـ فيـ الحـبسـ ، والـتي يـظهـرـ منهاـ أنـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ الحقـ (حقـ حـبسـ الـبـائـعـ دونـ المـرـتهـنـ) فيـ الفـقـه الإـسلامـيـ أـقـرـبـ ماـ يـكـونـ إـلـىـ الحقـ الشـخـصـيـ دونـ الحقـ العـيـنيـ .

- كما يمكن أن نستخلص من ذلك أن من القول بالطبيعة الشخصية للحق في الحبس أن جميع تطبيقات الحق في الحبس في الفقه الإسلامي دائرة على

(١) انظر المبسوط للسرخي ج ١٣ ص ١٩٧.

(٢١٦)

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)

أساس من ارتباط جامع بين التزامات الطرفين ، ويمتد ذلك إلى جميع الروابط التبادلية سواء كان مصدرها عقد معاوضة حقيقياً أو افتراضيا، مثل حالة حق حبس راد الآبق ، واللقطة ، وما إلى ذلك من الأمثلة التي يصدق عليها في القانون الوضعي تعريف حق الحبس الموضوعي . وعلى ذلك يمكن أن نقول أن الفقه الإسلامي لا يعجز عن مجارة أحدث التشريعات وأبلغها شأوا من الكمال في ميدان الحق في الحبس ابتعاء الاستيفاء في عين الآونة معا، تسلیماً بتسليم ، يداً بيد.

الخاتمة

أولاً : الفصل الأول

على تعريف الحق في الحبس وأساسه في القانون المدني والفقه الإسلامي. وقد أظهرت الدراسة المقارنة اتفاق القانون المدني مع الفقه الإسلامي في تعريفهم للحق في الحبس بأنه " حق الدائن بدين مستحق الأداء في أن يحبس ما تحت يده مما هو ملتزم بتسليمه إلى المدين حتى يقوم هذا الأخير بسداد حق هذا الدائن المرتبط بالتزامه بالتسليم".

كما اتفق القانون المدني مع الفقه الإسلامي في الأساس الذي أقيم عليه الحق في الحبس ، وهو اعتبارات العدالة وحسن النية ثم مراعاة وجوب التماثل في المراكز القانونية وهذا أبسط معيار للعدالة وأسرعه إلى النفوس نفاذًا وقبولاً في جميع الأمم والشعوب ، ولقد أوضحتنا تفرد الفقه الإسلامي في تناول لأساس الحق في الحبس بتناول الأساس الأعم ، وهو ما يقرره الفقه الإسلامي من الحق في " الظفر " أي انتصاف للنفس بالنفس في حدود معينة ووفق شروط معينة ، حيث يصلح أساساً للحق في الحبس في الشريعة الإسلامية ، وخاصة أن هذا النظام أي " حق الظفرة " قائم في جوهره على أساس من القصاص والتكافؤ في المراكز القانونية وقد وضح

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة) (٢١٨)
الفقه الإسلامي أدلة الأخذ بهذا الحق كأساس للحق في الحبس بقوله
تعالى : (وإن عاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ^(١).

وبالنسبة في قوله لغرماء رجل أصيب في ثمار ابتعاه " خذوا ما وجدتم ،
وليس لكم إلا ذلك " فالحق في الحبس في الفقه الإسلامي لم يرد على غير
القياس وإنما ورد تطبيقاً للأصل الكلى بوجوب المساواة بين الطرفين في
عقود المعاوضات.

كما تناولنا في نطاق تعريف الحق في الحبس خصائصه باعتباره حقاً من
حقوق الضمان فهو حق تبعي غير قابل للتجزئة لمصلحة الدائن ولا يخضع
لنظام الشهر ولا يتضمن حق امتياز للدائن الحابس.

(١) سورة النحل آية رقم ١٢٦ .

ثانياً : الفصل الثاني

تناولنا طبيعة الحق في الحبس في القانون المدني والفقه الإسلامي لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم :

ففي المجال القانوني : وضحنا آراء الفقهاء والقضاء في بيان طبيعة هذا الحق سواء في القانون الروماني ، والذي انقسم فيه الفقه إلى اتجاهات ثلاثة مابين الطبيعة العينية للحق والطبيعة الشخصية له والرأي الوسط مابين هذا وذاك حيث رأى أن طبيعة الحق في الشريعة الرومانية لم يكن حقاً عيناً محضاً ولا شخصياً محضاً إنما هو يأخذ بشبهه من هذين الحقين أي أنه ذو طبيعة غير معينة.

- أما الفقه الفرنسي : فانقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين :
الأول : مال بالطبيعة العينية للحق في الحبس.

ثانياً : يرى فيه حقاً شخصياً وإن كان هناك اتجاهها وسطاً أيضاً لا يقصر الحق في الحبس على حالات التعاقد الملزم للجانبين ولا هو يعترف به لكل مدين بتسليم شيء بل يشترط وجود صلة أي رابطة بين حق الدائن والشيء المحبوس في حيازته ، وقد تناولنا حجج كل اتجاه من تلك الاتجاهات وأوجه النقد التي وجهت لهم سواء في التشريع الروماني أو الفرنسي.

- وفي القانون المدني المصري : نجد أن القانون المدني السابق كان يأخذ بعينه الحق في الحبس ، ولكن القانون المدني الجديد أمام الانتقادات التي وجهت إلى الحق العيني ومهدياً في ذلك بالاتجاهات الحديثة في الفقه

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة) (٢٢٠)
والتشريع تخبر تصويراً يخرج بالحق في الحبس عن الخلاف التقليدي
الذي كان دائراً بين عينية أو شخصية هذا الحق، فجعل منه نظرية عامة قوامها
فكرة الضمان بأن يكون لكل مدين أن يدفع بعدم التنفيذ (م ٢٤٦ - ٢٤٨ مدني
مصري).

- وبالنسبة للفقه المصري : فقد اختلفت الاتجاهات فيه بالنسبة لطبيعة الحق
في الحبس ، فاتجه رأي الأغلبية إلى القول بأن مجرد دفع من الدفوع يعتصم
به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان ، وشرط أن يتوافر الارتباط بين
الدينين ونظر هذا الاتجاه إلى أن الدفع بعدم التنفيذ ما هو إلا صورة من صور
تطبيقات الحق في الحبس ، وخاصة في مجال الارتباط القانوني بالإضافة
إلى الارتباط المادي ، الذي هو المجال الحقيقي للحق في الحبس.
كما وضحنا في البحث طبيعة الدفع بالحبس وانتهت الدراسة إلى أنه دفع
بعدم القبول من حيث طبيعته وقد أيدت ذلك محكمة النقض المصرية في
بعض أحكامها.

أما الرأي الثاني : فقد رأى أن الحق في الحبس من طبيعة خاصة فلا هو
بالحق العيني ولا هو بالحق الشخصي بل هو من طبيعة خاصة.

- وفي الفقه الإسلامي :
لم ينح فقهاء الشريعة منحى فقهاء القانون الوضعي في تناول بيان طبيعة
الحق في الحبس ولم يتوقفوا كثيراً عند بيان طبيعة الحق في الحبس هل هو
حق عيني أم حق شخصي ، ولذا كانت الفائدة من ذلك كبيرة حيث استطاع
الفقه الإسلامي أن يطبق الحق في الحبس باعتباره أصلى كل شامل لا يقف

(٢٢١) مجله الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) في حدود تطبيقات جزئية لا يجمعها جامع أي أن الفقه الإسلامي سبق التشريع الوضعي في وضع الحق في الحبس في صورة نظرية عامة ، وإن كانت بعض التطبيقات الفقهية قد استخلصت الدراسة منها أن طبيعة الحق في الحبس في الفقه الإسلامي أقرب ما يكون إلى الحق الشخصي دون الحق العيني.

مراجع البحث

أولاً : المراجع في الفقه الإسلامي

(أ) اللغة العربية :

المصباح المنير ج ١ طبعة ١٩١٦ م.

(ب) كتب الحديث :

- الشوكاني :

نيل الأوطار شرح متنقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي
بن محمد الشوكاني ، طبعة ١٣٥٧ م.

(ج) كتب الفقه :

- أل الكاشف الغطاء (أحمد بن علي).

سفينة النجاة ج ٢ (فقه الإمامية الإثناعشرية) ط العراق ، النجف ،
سنة ١٣٣٩ هـ.

- المرغياتي (الحسن على بن أبي بكر عبد الجليل المرغياتي)
الهداية شرح بداية المبتدى طبعة ١٣٥٥ هـ.

- الغزالى (حجۃ الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد)
الوجيز مطبعة الآداب والمؤيد ، القاهرة ١٣١٧ هـ جزءان.

- ابن نحيم (الشيخ زين العابدين بن إبراهيم)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين العابدين الشهير بابن نجم ، طبعة
١٣٣٤ هـ.

- الرملـى (شـمـس الدـيـن مـحـمـد بـن أـبـى العـبـاس أـحـمـد بـن حـمـزة بـن شـهـاب الدـيـن الرـمـلـى).

نـهاـية المـحـتـاج إـلـى شـرـح المـنـهـاج ، طـبـعة ١٣٥٧م.

- السـرـخـسـى (شـمـس الدـيـن):

الـمـبـسـط لـلـسـرـخـسـى جـ ٣ ، الطـبـعة الـأـوـلـى ، مـطـبـعة السـعـادـة ١٣٢٤م.

- الشـيرـازـى (ابـن إـسـحـاق إـبـراهـيم بـن عـلـى بـن يـوسـف الفـيـروـز آـبـادـى).

الـمـهـذـب ، مـطـبـوع مـع شـرـحـه المـجـمـوع لـلـنـوـوي ، جـ ١ ، مـطـبـعة عـيسـى الـبـابـى الـحـلـبـي.

- السـشـرنـبـلـاتـى :

كتـاب الدـرـر (درـالـحـكـام فـي شـرـح غـرـرـالـأـحـكـام) كـلاـهـما لـمـنـلـاخـسـرـو (موـلـانـا القـاضـي مـحـمـد بـن فـرامـوز) مـع حـاشـيـتـه الغـنـيـة (غـنـيـة ذـوـيـالـاـءـ كـامـ فـي بـقـيـة درـرـالـحـكـام لـلـشـشـرنـبـلـاتـى الـوـفـائـى).

- ابن قـيم الجـوزـيـة (شـمـس الدـيـن عـبـد اللهـ مـحـمـد بـن أـبـى بـكـرـ الـمـعـرـوف بـابـن قـيمـالـجـوزـيـة المـتـوـفـى ٧٥١هـ) :

أـعـلـامـالـمـوـقـعـينـ جـ ٤ :

- الشـافـعـى (الـإـلـمـام أـبـى عـبـد اللهـ مـحـمـد بـن إـدـرـىـسـ الشـافـعـى) :
الـأـمـ جـ ٣ طـ ١ ، المـطـبـعة الـكـبـرىـ الـأـمـيـرـىـة ، بـولـاقـ ١٣٢١ـ ١٣٢٥ـ هـ ثـمـانـيـةـ أـجـزـاءـ.

- دـ/ عـبـد الرـزـاق السـنـهـورـى :

مـصـادـرـالـحـقـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ جـ ١ ، جـ ٦ ، دـارـالـفـكـرـ.

- على حيدر ، سليم باز ، المحاسنى :

المجلة العدلية وشروحها.

- عامر بن على الشماخى :

الإيضاح (في الفقه الإباضي) ج ٧.

- الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود) :

البدائع للكاساني ج ٤، ج ٦، ج ٩ ، طبعة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م ، مطبعة الجمالية ،

مصر.

- الزيلعى (فخر الدين عثمان على) :

تبين الحقائق للزيلعى ج ٣ ، ج ٥ ، المطبعة الأميرية ١٣١٥ م.

- ابن جزى (أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى الكلبى

الغرناطي) :

القوانين الفقهية ، مطبعة النهضة ، فاس ١٣٥٤ هـ ت ١٩٣٥ م.

- الإمام مالك بن أنس :

المدونة الكبرى ج ٣ مع مقدمات ابن رشد .

- ابن حزم (أبي محمد على) :

المحلى لابن حزم ج ٨ ، مطبعة محمد منير الدمشقي ، القاهرة .

- ابن قدامة المقدسي (أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة) :

(أ) الشرح الكبير ، ج ٤ ، طبعة المنار بمصر ، ١٣٤٧ هـ.

(ب) المغني ، ج ٤ ، طبعة ثلاثة إصدار دار المنار ١٣٦٧ هـ.

- النجفي (الشيخ محمد حسن) :

- (٢٢٥) مجله الشرعية والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)
- جواهر الكلام - باب العقود - لنجفي (الشيخ محمد حسن) (فقه الإمامية الإثنا عشرية) ط حجر.
- أطفيش (محمد بن يوسف اطفيش)
شرح النيل ، طبعة ١٣٤٣هـ.
- مرشد الحيران وشرحه للإبانى وزميله ج ١ :

ثانياً: المراجع القانونية باللغة العربية

- أحمد حشمت أبو ستيت :
مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٦٣م.
- د. أحمد أبو الوفا :
نظيرية الدفوع في قانون المرافعات ، الطبعة الرابعة ١٩٦٧م.
- د. أحمد مسلم :
أصول المرافعات ، ١٩٦٨م.
- د. إسماعيل غانم :
(أ) النظرية العامة لالتزامات ، أحكام الالتزام ، طبعة ١٩٦٧م ، مكتبة عبد الله وله ، مصر.
- (ب) نظرية الذمة ، رسالة دكتوراه.
- د. أنور سلطان ، د. جلال العدوى :
رابطة الالتزام ، طبعة ١٩٦٨م.
- د. رمزي سيف :
الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ١٩٦٥م.

(٢٢٦)

مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)

- د. سليمان مرقس :

(أ) عقد البيع ، طبعة ١٩٦٨ م.

(ب) حقوق الامتياز والحق في الحبس ، طبعة ١٩٥٢ ، المطبعة العالمية.

(ج) التأمينات العينية.

- د. شمس الدين الوكيل :

نظريّة التأمينات في القانون المدني الجديد ، طبعة ١٩٥٦ م.

- د. صلاح الناهي :

الامتناع المشروع عن الوفاء ، طبعة ١٩٤٥ م ، مطبعة العلوم ١٦٣ شارع

الخليج ، مصر.

- د. طلبه وهبه خطاب :

أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون ، طبعة أولى ، دار الفكر

العربي.

- د. عبد الحي حجازي :

مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٦٠ م ، عقد المدة ، رسالة دكتوراه ، عام ١٩٥٠ م.

- د. عبد الفتاح عبد الباقى :

دروس في أحكام الالتزام ، مطبعة نهضة مصر.

- د. عبد الودود يحيى :

الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، أحكام الالتزام ، طبعة ١٩٨١ م.

- د. عبد الرزاق السنهوري :

- (٢٢٧) مجله الشريعه والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م)
- (ا) الوسيط في شرح القانون المدني ج ٢ المجلد الثاني ، أثار الالتزامات ، طبعة ١٩٨٢ م ، دار النهضة العربية . الوسيط ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، المجلد الأول (عبيء الإثبات).
- (ب) نظرية العقد ، طبعة ١٩٣٦ م.
- د. عبد المنعم البدراوي :
- (ا) النظريات العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، طبعة ١٩٧٣ م ، مكتبة سيد عبد الله وهبه.
- (ب) أثر مضى المدة في الالتزام سنة ١٩٥٠ ز
- د. فتح والى :
- نظرية البطلان في قانون المرافعات ، القاهرة ١٩٥٩ م.
- د. مجدي صبحي خليل :
- شرح أحكام عقد البيع (بالاشراك مع د. محمد لبيب شنب) ، طبعة ١٩٦٨ م.
- د. محمد لبيب شنب :
- كيفية استعمال الحق في الحبس ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، السنة العاشرة يوليه ١٩٦٨ م ، ص ٤٣٧ وما بعدها.
- د. محمد كمال عبد العزيز :
- التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ م.
- د. محمد عمران :

(٢٢٨) مفهوم الحق في العبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني (دراسة مقارنة)
عقد البيع.

- د. محمد شكري سرور :
موجز الأحكام العامة للاللتزام في القانون المدني المصري ، طبعة أولى ،
١٩٨٥ / ٨٤ م ، دار الفكر العربي .

- د. محمد كامل مرسى :
التأمينات الشخصية والعينية ، طبعة ١٩٣٦ م .

- د. محمود جمال الدين ذكى :
أحكام الالتزام ، طبعة ١٩٦٧ م .

- د. محمود الخيال :
العلاقة بين مسؤولية المتبرع ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية ، رسالة
دكتوراه ، حقوق عين شمس .

- د. منصور مصطفى منصور :
(أ) نظرية الحلول العيني ، رسالة من جامعة القاهرة ١٩٥٣ م ، طبعة ١٩٥٦ م .
(ب) العقود المسممة : البيع والمقايضة والإيجار .

ثالثاً : المراجع باللغة الفرنسية

- Aubry et, Reu, par Bartin Cours de droit civil francais T ١٢، ٥ed ١٩٢٢.
- Bonnecae : Suplement au traite de droit civil de Baudry-lacantinerie TV.
- Boudry, lacantinerie, de lynes: Traite theorique et pratique droit civil T ١٩٠٦.
- Beudant: les suretes personnelles et reeles.

- Bracque (Arthur) le droit retention (en droit all et en droit francais) Th Bordeaux ١٩٥٧.
- Bobes (panait), des, cas d'application de droit de retention Th Paris ١٩١٣.
- Colin (A) et Caphant (H): Cours elementaire de droit civil francais ١١-١٠ ed ١٩٤٨.
- Cabry: Du droit de retention ١٨٦٠.
- Cassin Rene: De l'exception tiree de l'inexecution dans les rapports synallagmique et de ses relations avec le droit de retention la compensation et la resolution. These Paris ١٩١٤.
- Colin et capitant : Cours elementaire de droit civil francais ١٥ ed par julliat de lq Morandiere T. ١١.
- Capitant (Henry) : De la cause de obligations ٢nd.
- Demolomb: Droit civil contracts T ١.
- De Halte (E): element d'un reperatoire alphobetique de droit civil egyptien (juridication mixte et indigene) t. ٣.
- Drrida (F): Retention "Rep. de droit civil" ١٩٧٩ T. VII.
- Elekes (Nerva andre): de quelques differences dans l'application du droit de retention d'apres la jurisprudence francais.
- Glasson : le droit de retention sous l'empire de code napoleon Paris ١٨٦٢.
- Hommel : le droit de retention, essai d'une theorie en droit Francais these Strasbourg ١٩٢٥.
- Josserand (louis): Cours de droit civil positif francais ٤ed.
- Laurent : Principe de droit civil ٢٩e Paris, ١٨٩٨.
- Larombiere: Theorie et pratique de obligations Paris ١٨٥٢, ٤ed.
- De Halte (E): Element d'un reperatoire alphobetique de droit civil egyptien (juridication mixte et indigene) T٣.
-) -J.) Mande-Djabou: la nation etraite du droit de retention J.C.P. ١٩٧٦-١-doct ٢٧٦.

- Morel (R) : Traite Elementoire de procedure civil ١٩٤٩.
- Marty (G) et Raynaud (R) : Droit civil T II-V-1, ١٩٦٢.
- Nicole, Catals Franjou (N): De la nature juridique du droit de retention. Rev, trim ١٩٦٧, P. ٩-٤٤.
- Planiol Ripert et Esmein : Traite de Droit civil T ٦ Paris ١٩٥٢.
- Pinot, Essai d'une theorie du droit de retention au point de vue legislatif,these Paris ١٩٥٨.
- Ripert (G) et Boulanger : Traite de droit civil T ٣ ١٩٥٨.
- R. Robiere: traite general de droit maritime, T ١١.
- Solus (H) et Perro (R) : Droit judiciaire Prive ١٩٦١ T ١.
- Zara (Laurent G) : Du droit ve retention Th. Paris, ١٩٠٢ .